وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأمن القانوني في المادة الجزائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- موسى سلوى

إشراف الأستاذ:
د. قحقاح وليد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستـــاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: وليد اللقب: قحقاح الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

العنوان الإلكتروني المهني: ouhid.ghgah@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: سلوى اللقب: موسى تاريخ ومكان الازدياد: 2000/11/18 بئر العاتر

البريد الالكتروني: sbbaton530@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الأمن القانوني في المادة الجزائية

القسم: الحقوق التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/07/13

توقيع المشرف

GAH

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبموسى سلوى.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 40 82 95 702 والصادرة بتاريخ :18/01/2024.....

المسجل(ة) بكلية :الحقوق..... قسم :القانون الخاص.....

الطالب//.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...../..... والصادرة بتاريخ :...../.....

المسجل(ة) بكلية :...../..... قسم :...../.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :الأمن القانوني في المادة الجزائية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ13/07/2025.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأمن القانوني في المادة الجزائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- موسى سلوى

إشراف الأستاذ:
د. قحقاح وليد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستـــاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾

الأنعام الآية 82

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين أولا وآخرا على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ومنها توفيقه وعونه على إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع، كامل شكري وخالص تقديري إلى أستاذي المحترم قحقاح وليد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وأشكره على توجيهاته القيمة.
كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث، وأسأل المولى القدير أن يبارك في علمهم وعملهم وأعمارهم.

موسى سلوى.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا .الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات انظر لنفسي ولنجاحي كالذي ينظر إلى معجزته .الى الحلم الذي طال انتظاره تحقق بفضل الله وأصبح واقعا افتخر به وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أهدي هذا النجاح إلى من كانت أمّا وأبا وسندا لا يميل الى من حملت الأدوار كلها بقلب واحد لا يشتكي وبصبر لا يوصف الى من تعبت بصمت ووجعها لا يُروى الى من جاهدت وحدها وأعطت بلا مقابل إليك أمي الغالية لولاك ماكنت شيئا يذكر فكل هذا الجهد هو ثمرة غرسك وتاج تضحياتك أهديك تخرجي دمعة فخر ووردة إمتنان ودعوة صادقة بأن يحفظك الله لي فما كان ليتحقق هذا الإنجاز لولا توفيق الله ثم رفعة يديك بعد كل صلاة وإلى من لا أملك الكثير من الكلمات والذكريات معه لكن اسمه ظل يسبق اسمي .. أهديك هذا النجاح يا أبي رغم البعد وصمت السنين فمكانتك في قلبي لا تغيرها الظروف وأسأل الله أن يرزقك سعادة لا تزول وعافية تدوم وأن يجزيك عني خير الجزاء ويكتب لك في كل خطوة نورا ورضا وإلى أخواتي الغاليات رفيقات الدرب وضلعي الذي لا ينكسر كنتن دائما الحضن الدافئ والكتف الذي أسند عليه روحي حين أثقلها التعب أهديكن هذا النجاح اعترافا بجميل دعمكن أسأل الله أن يديم بيننا الألفة والمودة وأن يجمعنا دائما على الخير و الفخر والسعادة وإلى عمي العزيز الذي كان لنا المصدر الداعم والمساند في كل لحظة الذي ملأ حياتنا بإهتمامه وعنايته هذا العمل هو تعبير عن شكري وامتناني لك لما قدمته لنا من دعم لا يقدر بثمن ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على مايرد في هذه المذكرة

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
مج	المجلد
ص	الصفحة

مقدمـــة

التعريف بموضوع الدراسة:

القانون هو مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويضمن الحقوق والواجبات وتحقيق العدالة، حيث يعتبر القانون الجنائي أحد أهم فروع القانون، إذ يعنى بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها، بهدف حماية المجتمع والحفاظ على النظام العام، يهدف هذا الفرع من القانون إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الأفعال المجرمة، من خلال فرض جزاءات قانونية تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

يقوم هذا القانون على عدة مبادئ، أهمها مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تضمن وضوح واستقرار القواعد القانونية، مما يتيح للأفراد فهم حقوقهم وواجباتهم، ويعزز الثقة في النظام القانوني وخاصة في المجال الجزائي.

يشير الأمن القانوني في المادة الجزائية، إلى ضرورة وضوح القواعد الجنائية وتوقع الأفراد لماهية الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها، بالإضافة إلى استقرار النصوص القانونية وعدم خضوعها لتعديلات مفاجئة أو متكررة، وهذا المفهوم يعزز من ثقة الأفراد في النظام القضائي ويسهم في تحقيق العدالة الجنائية.

حظي مبدأ الأمن القانوني في الجزائر باهتمام متزايد، ما يعكس التزام الدولة بتعزيز هذا المبدأ في منظومتها القانونية، ورغم الاعتراف الدستوري به إلا أن تحقيقه في المجال الجزائي يواجه تحديات متنوعة مثل التعديلات المتكررة على النصوص القانونية، وضعف الصياغة التشريعية، مما يؤدي إلى غموض القواعد القانونية وصعوبة التنبؤ بها.

لذلك فإن دراسة الأمن القانوني في المادة الجزائية يهدف إلى تحليل مدى تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري، وتحديد العوائق التي تعترض تحقيق، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيزه، بالإضافة إلى استعراض الآليات التي تسهم في ضمانه سواء على المستوى التشريعي أو القضائي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الدور الحيوي الذي يلعبه مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية، فهو من أهم الغايات التي تهدف إلى عزيز الثقة في النظام القضائي وتحقيق العدالة، ففي ظل التحديات المعاصرة يصبح من الضروري التأكد من وضوح واستقرار النصوص القانونية لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية.

كما تبرز هذه الدراسة في تسليط الضوء على كيفية تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية، من خلال تحليل المبادئ الأساسية والآليات التشريعية والقضائية المعتمدة في النظام القانوني الجزائري، كما تسعى

إلى وضع توصيات عملية لتعزيز هذا المبدأ، مما يسهم في تطوير المنظومة القانونية وتحقيق العدالة الجنائية الفعالة.

أهداف الدراسة:

لكل بحث علمي أهداف علمية تعنى بتأصيل المفاهيم، وأهداف عملية تهدف إلى تقديم حلول واقعية، وهو ما يسعى إليه هذا البحث في دراسة الأمن القانوني في المادة الجزائية.

الأهداف العلمية:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية، من خلال تحليل نشأته وتطوره التاريخي وتحديد مفهومه وخصائصه مع التركيز على التحديات تواجه تحقيقه في التشريع الجنائي الجزائري وسبل الحد منها.

كما تهدف إلى استعراض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ، بالإضافة إلى ذلك تسعى إلى تقييم الآليات التشريعية والقضائية المعتمدة لضمان الأمن القانوني.

الأهداف العملية:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية من زاوية عملية، من خلال تحليل مدى احترام هذا المبدأ في التشريع الجنائي الجزائري، والكشف عن النقائص التي قد تمس به، سواء من حيث الصياغة الغامضة، أو التعديلات المتكررة، التي تضعف استقرار القاعدة القانونية، ويقلل إمكانية توقعها من قبل المخاطبين بها، كما يسعى هذا البحث إلى إبراز الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في تكريس الأمن القانوني، وذلك من خلال اجتهاداتها في تفسير النصوص وتطبيقها، بما يضمن وضوح القاعدة واستقرارها، وضمن هذا الإطار، يتجه البحث أيضا نحو اقتراح آليات عملية من شأنها دعم هذا المبدأ في المجال الجزائي، كتطوير أساليب الصياغة التشريعية، وتعزيز الرقابة القضائية، وتحقيق التوزان بين فعالية السياسة الجنائية واحترام الحقوق والواجبات.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

- **الدوافع الشخصية:**

تتمثل الدوافع الشخصية لاختيار هذا الموضوع في حداثته وندرة الدراسات المتخصصة فيه، كما أنني أطمح إلى تطوير مهاراتي البحثية في مجال القانون الجنائي، خاصة موضوع يعد من القضايا المعاصرة ذات الأهمية البالغة.

- **الدوافع الموضوعية:**

تتجلى الدوافع الموضوعية في أهمية موضوع الأمن القانوني في المادة الجزائية خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجهها المنظومة القانونية، مثل التضخم التشريعي وتعدد التعديلات القانونية، كما أن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال ضمن السياق الجزائري تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وتحليله بشكل معمق.

الدراسات السابقة:

1- دراسة أوراك حورية:

جاءت هذه الدراسة بعنوان مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، عام 2018، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين.

تناولت الباحثة في هذه الأطروحة مفهوم الأمن القانوني من زاويتين رئيسيتين: أولا من حيث المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، مثل وضوح النصوص واستقرارها، وثانيا من حيث الآليات والإجراءات التي تكرس هذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، لاسيما من خلال دور القضاء الإداري، وقد أبرزت الباحثة العلاقة الوثيقة بين جودة الصياغة التشريعية وبين تحقيق الأمن القانوني، معتبرة أن الغموض أو التناقض في النصوص القانونية يمثل تهديدا مباشرا لهذا المبدأ.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها توفر أرضية مفاهيمية ومنهجية صلبة يمكن الانطلاق منها، غير أن بحثي الحالي يختلف عنها من زاوية المعالجة، إذ نركز على (مثلا: أثر الصياغة التشريعية على مبدأ المساواة أمام القانون، أو دراسة مقارنة بين الصياغة الجامدة والمرنة في التشريع)، وهو ما يجعل من هذا البحث مكملا لاجتهادات أوراك حورية.

2- دراسة والي عبد اللطيف – بو بعاية كمال:

جاءت هذه الدراسة بعنوان الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، أرسل بتاريخ: 2020/12/29، وقبل تاريخ: 2021/05/21، واعتمد الباحثان على الإشكالية التالية: كيف يمكن للتشريع الجنائي أن يحقق الأمن القانوني؟.

يهدف هذا المقال إلى دراسة مبدأ الأمن القانوني، وتناوله كأحد أسس دولة القانون الحديثة، مسلطة الضوء على تجلياته في التشريع الجنائي الجزائري، وأهمية استقرار النصوص القانونية في تحقيق الطمأنينة

والثقة لدى الأفراد، وتقتضي هذه الدراسة توضيح المقصود بالأمن القانوني وبيان عناصره، وذلك في المبحث الأول، في حين تناول بعض تطبيقات الأمن القانوني ومقوماته في التشريع الجنائي في المبحث الثاني.

تتقاطع دراستي ودراسة عبد اللطيف وبو بعاية كمال في السعي في ترسيخ الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، لكنهما اقتصرا على عرض العناصر والمقومات العامة وتطبيقات محدودة للرقابة القضائية، بينما يركز بحثي على تتبع جذور هذا المبدأ والعوائق التي تعترضه، وتحليل مبادئ توقع النصوص وعدة رجعية القاعدة ومبدأ المساواة، ثم التوسع في آليات ضمانه عبر جودة الصياغة التشريعية وضبط فعالية النص العقابي في مواجهة تحديات الكم والنوع، إضافة إلى دور المحكمة الدستورية وإجراءات الدفع بعدم دستورية النصوص أمام مختلف درجات القضاء.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة جملة من التحديات أثناء إعدادها، تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة، حيث يعتبر موضوع الأمن القانوني في المادة الجزائية من المواضيع الحديثة نسبيا في الساحة الأكاديمية الجزائرية، مما أدى إلى قلة المصادر التي تناولته بشكل مباشر ومتكامل، إلى جانب ذلك لوحظ نقص واضح في الدراسات السابقة والأبحاث المتعمقة في هذا المجال، وهو ما أثر على عملية جمع البيانات وتحليلها، كما شكلت قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا المبدأ تحديا إضافيا، نظرا لحداثة الموضوع، ما صعب تحليل التطبيقات العملية ذات الصلة، كل ذلك زاد من حجم التحدي.

اشكالية الدراسة:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، حيث يهدف إلى ضمان وضوح واستقرار القواعد القانونية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي وتحقيق الطمأنينة لدى الأفراد، ورغم الاعتراف الدستوري في الجزائر بهذا المبدأ، خاصة بعد التعديل لسنة 2020، إلا أن تحقيقه في المجال الجزائي يواجه تحديات متعددة تتمثل في التضخم التشريعي وتعدد التعديلات على النصوص القانونية، وضعف الصياغة التشريعية، مما يؤدي إلى غموض القواعد القانونية، وصعوبة التنبؤ بها.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- كيف يساهم مبدأ الأمن القانوني في تحقيق الاستقرار والعدالة في ظل القانون الجنائي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية؟ وما هي أبرز خصائصه ومبادئه الأساسية؟.

- ما هي العوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري؟ وما السبل الكفيلة للحد منها؟.
- ما هي الآليات التشريعية والقضائية التي يمكن اعتمادها لتعزيز وضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية؟.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع البحث الذي تناول الأمن القانوني في المادة الجزائية والذي يتطلب دراسة معمقة للنصوص القانونية وتحليلها، ثم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

- المنهج الوصفي: استخدمنا أدوات هذا المنهج لاستعراض أهم التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالأمن القانوني في المادة الجزائية، وبيان الخصائص التي يتسم بها هذا المبدأ.
- المنهج التحليلي: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأمن القانوني في المادة الجزائية، مع التركيز على المفاهيم الأساسية التي يتضمنها هذا المبدأ.

التصريح بالخطة:

لتحقيق هذا البحث والإجابة على إشكاليته، تم اعتماد خطة بحثية تتكون من فصلين رئيسيين، يتناول كل منهما جانبا محددا من موضوع الأمن القانوني في المادة الجزائية وذلك على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية للأمن القانوني في المادة الجزائية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للإطار الموضوعي للأمن القانوني في المادة الجزائية، بينما تناولت في المبحث الثاني مبادئ الأمن القانوني في المادة الجزائية، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناول فيه آليات ضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات التشريعية، بينما خصصنا المبحث الثاني للآليات القضائية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للامن القانوني في المادة الجزائية

الفصل الاول: الأحكام الموضوعية للامن القانوني في المادة الجزائية

يعد الأمن القانوني أحد أهم الدعائم والركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية، فيتطلب من السلطات العامة ضرورة الالتزام بتحقيق قدر من الثبات النسبي في العلاقات القانونية وضمان حد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، مما يتيح للأفراد تنظيم شؤونهم بثقة واطمئنان في ظل قواعد قانونية واضحة ومستقرة.

فهو من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الثبات في العلاقات القانونية، وتكريس استقرار المعاملات وضمان الحقوق والحريات، حيث يكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة نظرا لما تنطوي عليه القواعد الجنائية من آثار مباشرة على الأفراد، حيث تتعلق بتحديد الأفعال المجرمة المترتبة عليها.

يهدف الأمن القانوني في المجال الجزائي إلى تحقيق الوضوح في النصوص القانونية وضمان عدم رجعية النصوص الجنائية، واستقرار القوانين، وتوفير الحماية ضد التفسير التعسفي للقواعد الجنائية، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض أن لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في تحقيق العدالة، ويمنع التعسف في تطبيق القانون.

وسنقوم بعرض ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث سنخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية بينما سنتناول في المطلب الثاني العوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري وسبل الحد منها.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للأمن القانوني في المادة الجزائية:

يعد مصطلح الأمن القانوني من المفاهيم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية، سواء من حيث نشأتها أو من خلال تعدد المذاهب التي تناولتها، فهو مفهوم لا يمكن فصله تاريخيا عن أسس بناء دولة القانون، التي تعتمد في جوهرها على القاعدة القانونية ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فإنه من الضروري توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالأمن القانوني.

وسنقوم بعرض ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية، بينما سنتناول في المطلب الثاني عوائق تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية:

لطالما ارتبط القانون بالمجتمعات وتطور وفق احتياجاتها، يكتسب مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية أهمية خاصة ضمن النظام القانوني، لاسيما في القواعد الجنائية، حيث يهدف هذا المفهوم إلى حماية حقوق الأفراد وضمان الطمأنينة والسلم الاجتماعي من خلال تطبيق القوانين وتحقيق العدالة والنزاهة.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول إلى نشأة الأمن القانوني في المادة الجزائية، وفي الفرع الثاني تعريف الأمن القانوني في المادة الجزائية وخصائصه.

الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني في المادة الجزائية:

لقد نشأ مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية نتيجة للتطور التاريخي للقوانين والعقوبات، حيث سعت المجتمعات عبر العصور إلى وضع قواعد قانونية واضحة ومستقرة تكفل توقع الأفراد للنتائج القانونية لأفعالهم، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويمنع التعسف في تطبيق القوانين، وقد تحول هذا المفهوم بالتحولات القانونية الكبرى، ومع تطور النظم القانونية الحديثة أصبح الأمن القانوني في المادة الجزائية أحد الدعائم الأساسية لحقوق الانسان وسيادة القانون، مما يفرض على المشرع والقضاء الالتزام بقواعد واضحة ومحددة تحقق العدالة وتحفظ الاستقرار القانوني والاجتماعي.

أولا: في العصور القديمة.

في العصور القديمة، كانت المجتمعات تتلقى القوانين كأوامر صادرة عن السلطة الحاكمة، والتي تحدد ما هو مباح من التصرفات.[1]

فالعلاقات بين الأفراد كانت تتسم بالطبقية والتبعية، حيث غابت القواعد الجنائية التي تضمن العدالة والمساواة، فقد كانت السلطة تمارس بأساليب قمعية، تكرس الفوارق الاجتماعية وتعزز من هيمنة فئة على أخرى، مما أدى إلى غياب نظام قانوني عادل ينصف جميع أفراد المجتمع.[2]

حيث تطور التشريع الجزائي بوتيرة بطيئة، متأثرا بظروف سياسية واجتماعية اتسمت بالتعسف والاستبداد، فقد كانت القوانين تطبق بقسوة، مما أدى إلى غياب مفهوم الأمن الجنائي، حيث لم تكن هناك ضمانات قانونية تحمي الأفراد من الظلم أو تضمن العدالة والمساواة، هذا الوضع ساهم في خلق بيئة يسودها التنازع والمنافسة بين الأفراد، نتيجة لتعارض المصالح وغياب نظام قانوني عادل ينظم العلاقات بينهم.[3]

ففي العصور البدائية، كانت مفاهيم الأمن القانوني في المجال الجزائي تختلف بشكل كبير عما نعرفه اليوم، فقد تطورت هذه المفاهيم استجابة للحاجات والظروف الاجتماعية والثقافية السائدة آنذاك.

[1]– سمير السيد تانغو، النظرية العامة للقانون، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الاسكندرية، سنة 1974، ص8.

[2] – حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2018، ص37.

[3] – عبد الحي يحيى، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2023/2022، ص9، 10.

في تلك المجتمعات، لم تكن هناك قوانين مكتوبة أو أنظمة قانونية رسمية كما هو الحال في العصر الحديث، بل كانت الأعراف والتقاليد المجتمعية تلعب دورا رئيسيا في تحديد السلوك المقبول والمرفوض بين الأفراد، وقد اختلطت هذه الأعراف بالقواعد الدينية والأخلاقية، مما أدى إلى تداخل بين ما هو قانوني وما هو ديني أو أخلاقي، ومع تطور المجتمعات وازدهارها، بدأت تظهر الحاجة إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد بشكل أكثر دقة وعدالة، فأدى ذلك إلى ظهور الدولة ككيان سياسي قادر على فرض النظام وتطبيق القوانين، وبالتالي تم تقنين القواعد القانونية وتدوينها في مجموعات خاصة، مما ساهم في تعزيز مفهوم الأمن القانوني وتوفير حماية قانونية أكثر فعالية للأفراد داخل المجتمع.[1]

وفي المراحل البدائية، كان العرف يعد المصدر الرئيسي لتنظيم العلاقات الاجتماعية، حيث استمد قوته من تكرار السلوكيات واعتياد الناس عليها، مما جعله يعكس ضمير الجماعية ويستجيب لحاجاتها، فالعرف بصفته قاعدة غير مكتوبة، تنشأ من تعاملات الأفراد اليومية، مما جعله أكثر قبولا وشعبية من التشريع الرسمي الذي تصدره السلطة المختصة، وفي حال غياب نص قانوني صريح فيعجز التشريع فيحل محله العرف الذي يعد مؤسسة تحتضن كل متطلبات الأفراد، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في الحقوق والعلاقات القانونية لاسيما في المجال الجنائي.[2]

ثانيا: في دول الاتحاد الأوروبي:

كان المشرع الألماني من أوائل من أرسوا مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري منذ عام 1949م ويرتبط ارتباطا وثيقا بدولة القانون التي تقتضي ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة، وضوح القوانين، وضمان الحماية القضائية للحقوق الفردية.[3]

وفي عام 1961م، رشحت المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا مبدأ الأمن القانوني، مؤكدة دستورية، رغم عدم النص عليه صراحة في الوثيقة الدستورية ورغم هذا الإغفال لم يمنع القضاء الدستوري الألماني تبني

[1]– علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2022، ص13.

[2]– أوراك حورية، مرجع سابق، ص38.

[3]– بدوي عبد الجليل ود هنان علي: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن جوان 2021 ص6.

المبدأ والتأكيد على أهميته في التشريع والسياسات العمومية، انطلاقا من أن التشريع يسعى إلى تحقيق الأمن القانوني الذي يعد عنصرا من عناصر الأمن القومي. [1]

كما يعترف بهذا المبدأ كمبدأ مستقل في إطار القانون الدستوري الألماني، فقد استقر قضاؤها على أن " مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حماية الثقة المشروعة".

أما في النظام الفرنسي، لا يجد مبدأ الأمن القانوني مكانا صريحا في نصوص الدستور والتشريع الفرنسي، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن المجلس الدستوري الفرنسي رغم عدم إقراره الصريح بدستورية هذا المبدأ يعمل على حمايته من خلال مبادئ أخرى، مثل عدم رجعية القوانين والحرص على جودة التشريع، مما يقتضي وضوح القواعد القانونية وصياغتها في شكل معياري.

واستنادا إلى هذا الطرح، ينظر إلى حماية المجلس الدستوري لمبدأ عدم رجعية القوانين وضرورة وضوح القاعدة القانونية كآليات تضمن حماية الحقوق لاسيما حرية التعاقد، وقد أدى ذلك إلى اعتبار أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أنشأ بشكل غير مباشر إطارا لحماية مبدأ الأمن القانوني.

ويبرز هذا التوجه بوضوح في مجموعة من قرارات المجلس الدستوري التي تظهر من جهة أنه لا يعترف صراحة بالأمن القانوني كمبدأ دستوري، لكنها من جهة أخرى تؤكد على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تساهم في ترسيخ هذا المبدأ، مثل حظر الأثر الرجعي للقوانين، منع المساس بحرية التعاقد إلا للمصلحة العامة الملموسة، حماية استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة إلا بضمانات موازية، والتأكيد على ضرورة وضوح القاعدة القانونية وصياغتها ضمن قواعد معيارية محددة. [2]

وقد أقر الدستور الإسباني لعام 1978م مبدأ الأمن القانوني كمبدأ دستوري، في الفصل 3 الفقرة 3 تأكد أن:" الدستور يضمن مبدأ الشرعية، وتراتبية القواعد القانونية، ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكمي".[3]

وكذلك تم العمل به من قبل القضاء في كل من سويسرا وهولندا والبرتغال والنمسا. [4]

[1]– والي عبد اللطيف وبو بعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص329.

[2] –سعيد بن علي ين حسن المعمري ود. رضوان أحمد الحاف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون جامعة صحار العدد 79 مارس 2022 ص20، 21.

[3] – والي عبد اللطيف وبو بعاية كمال، المرجع السابق، ص329، 330.

[4] –بدوي عبد الجليل، ود هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن جوان 2021 ص6.

وتتمة لما سبق، تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962م وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومنذ سنة 1981م أكدت على ضرورة التوقيع القانوني كمطلب للأمن القانوني.[1]

ثالثا: في الجزائر:

دستور 1963:

يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، حيث يعتبر قاعدة أساسية لتدعيم القيم والمبادئ الاشتراكية، بالإضافة إلى أنه يشير إلى فكرة الأمن القانوني في المادة الجزائية، من خلال إقرار مبدأ الشرعية الجنائية. [2]

دستور 1976:

تنص المادة 40 من الدستور 1976 على أن: " القانون واحد بالنسبة للجميع، أن يحمي أو يكره أو يعاقب"، كما نجد أيضا المادة 41 منه:" تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين في المجال الاقتصادي والاجتماعي الثقافي".

يؤكد ذلك أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، مما يبرز أهمية تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائي، ضمان تطبيق القانون بعدالة وإنصاف في مختلف المجالات مما يساهم في حماية الأفراد وتعزيز استقرار الحياة الاجتماعية.

دستور 1989:

يعد هذا الأول من نوعه في الجمهورية الجزائرية، حيث يرسخ أسس النظام الدستوري والسياسي الديمقراطي، ويؤسس لدولة قائمة على المعايير القانونية، كما يضمن للفرد حقوقه وحرياته بشكل متكامل في جميع جوانب الحياة، مع تحقيق مفهوم الأمن القانوني في التشريع الجنائي من خلال التطبيق العادل للقوانين الجنائية. [3]

[1] – والي عبد اللطيف وبو بعاية كمال، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص330.

[2] – الدستور الجزائري، 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في10 سبتمبر 1963.

[3] – مخانشة آمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ديسمبر سنة 2021، ص5.

دستور 2020:

جاء في نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020:"... تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره." [1]

إذن يمكن القول أن الجزائر قد كرست مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار القانوني، وضمان الأمن القانوني، وتعزيز ثقة الأفراد في المنظومة القانونية الجنائية. [2]

الفرع الثاني: تعريف الأمن القانوني في المادة الجزائية وخصائصه:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يشكل ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية، وتزداد أهمية هذا المبدأ في المجال الجزائي، لما له من ارتباط وثيق بحرية الأفراد وسلامتهم القانونية، حيث يفترض في القواعد الجزائية أن تكون واضحة، دقيقة، ومعلومة مسبقا، بما يضمن عدم المساس بالحقوق إلا في ظل إطار قانوني صارم.

ولأجل الإحاطة بتعريف الأمن القانوني في المادة الجزائية وتوضيح مميزاته، لابد من تحديد المقصود بالأمن القانوني، وثانيا التطرق إلى أبرز خصائصه.

أولا: تعريف الأمن القانوني:

إن الأمن القانوني لا يقتصر فقط على وضوح النصوص، بل يتجاوز ذلك ليشمل قابلية التنبؤ بالأحكام القضائية، واحترام مبدأ الشرعية، ومنع تطبيق القانون بأثر رجعي، وانطلاقا من هذه الأهمية، بات من الضروري الوقوف على التعريفات المختلفة لهذا المفهوم من زاوية لغوية اصطلاحية، فقهية وقضائية.

1- التعريف اللغوي:

تتعدد مفاهيم ودلالات مصطلح "الأمن القانوني" في اللغة العربية ومعاجمها، وعلى الرغم من اختلاف التعريفات اللغوية إلا أن هناك اتفاقا عاما على أن مفهوم الأمن بوجه عام، يتضمن معاني الثقة والطمأنينة وانعدام الخوف.

[1] – المادة 34 الفقرة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المعدل بدستور 2020 العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – فاطمة درو ملوح الطائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، سنة 2022، ص55.

وتأسيسا على ما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) ﴾[1]

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾.[2]

يتضح أن مصطلح الأمن القانوني يتألف من كلمتين: " الأمن" و" القانون"، ويفهم كل منهما على حدة، حيث يشير " الأمن" إلى السلامة والحماية بينما يشير "القانون" إلى مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات داخل المجتمع.

" الأمن" يعني السلامة والطمأنينة، وهو مشتق من كلمة الأمان يقال " آمنت" أي أشعر بالأمان، و"آمنت غيري" أي جعلت الآخرين يشعرون بالأمان، كما يقال "أمنة" و" أمانا" بمعنى الأمان، والأمن هو عكس الخوف، ويعتبر غاية أساسية تهدف إلى تحقيق السلامة والاستقرار في مختلف مجالات الحياة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، أو قانونية.[3]

أما كلمة "القانون" دخيلة على العربية فهي كلمة يونانية الأصل (KANUN)، ويقصد بها العصا المستقيمة، وتستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية، ولفظ القانون، ويستعمل أيضا في علوم أخرى كالعلوم الطبيعية والطب، وكل ذلك للدلالة على استقامة القاعدة وثباتها على وتيرة واحدة، ويستعمل لفظ القانون في علم القانون للدلالة على أحد المعينين، فقد يستعمل للدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم الأفراد في الجماعات بصرف النظر عن مصدرها. [4]

2- التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني:

يعد تحديد المفهوم الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني أمرا معقدا، وذلك نتيجة لتعدد زوايا النظر إليه وتباين الرؤى حوله، فعلى الرغم من اتفاق غالبية الفقهاء والقضاة على بعض مظاهره ووظائفه الأساسية ومقوماته، إلا أن ذلك لا يعني وجود تعريف موحد أو مثالي لهذا المبدأ.

ويختلف مفهوم "الأمن" تبعا للمجال الذي يستخدم فيه، فنجد مصطلحات مثل: الأمن الفكري، الأمن الاجتماعي، الأمن الغذائي، والأمن المعلوماتي، ومع ذلك يعد الأمن القانوني الأساس الذي تقوم عليه تلك

[1] – سورة قريش، الآية رقم 04، القرآن الكريم.

[2] – سورة البقرة، الآية رقم 126، القرآن الكريم.

[3] – بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018 ص28.

[4] – عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص16.

الأنواع الأخرى من الأمن، إذ يعتبر الضامن لوجودها واستمراريتها، ومن أبرز مظاهر الأمن القانوني انتشار الثقة بين الأفراد والمؤسسات في المنظومة القانونية، وما توفره من عدالة واستقرار.[1]

3- التعريف الفقهي للأمن القانوني:

بالنظر إلى أن مصطلح الأمن القانوني يتسم بتعدد مظاهره وتنوع تطبيقاته وتشعب معانيه واتساع دلالاته، فإنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع له، فحضوره يكاد يكون دائما ومستمرا في مختلف مجالات الحياة، ورغم هذه الصعوبة، فقد سعى بعض الفقهاء إلى الاقتراب من مفهوم الأمن القانوني من خلال مقارنته بمبدأ الثقة المشروعة، في حين حاول آخرون تعريفه انطلاقا من دلالاته اللغوية واللفظية، وبسبب هذا التعدد في الرؤى والمقاربات، يصبح من غير الممكن حصر أو تناول جميع التعاريف الفقهية التي قدمت في هذا السياق.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الأمن القانوني بأنه: هو حق كل فرد في الإحساس بالأمان تجاه القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرار هذه القواعد دون أن يتعرض لتغييرات مفاجئة تمس مركزه القانوني أو توقعاته المشروعة.

إلا أن هذا التعريف لم يسلم من الانتقادات، نظرا لاعتماده على قياس مبدأ الأمن القانوني بمبدأ الثقة المشروعة، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن الثقة المشروعة أقرب إلى مبدأ الإنصاف منها إلى مفهوم الأمن القانوني، ورغم أوجه التشابه بينهما، إلا أن الفقه يميز بين مفهومين كما هو الحال لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي يفصل بينهما بوضوح.[2]

كما عرفه البعض الآخر بأنه: الاستقرار النسبي للعلاقات القانونية واستمرار المراكز القانونية أمرا ضروريا لإشاعة الطمأنينة والأمن بين أطراف العلاقات القانونية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من القطاعين العام والخاص، إذ يمكن لهذه الأطراف أن ترتب أوضاعها استنادا إلى القواعد القانونية السارية في وقت ممارسة نشاطها، دون التعرض لتغييرات مفاجئة أو إجراءات غير متوقعة تصدر عن أي من سلطات الدولة الثلاث، والتي تؤدي إلى زعزعة الثقة في الدولة ونظامها القانوني، وإضعاف الإحساس بالاستقرار والاطمئنان.

[1] – عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الإفريقي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 2008، ص02.

[2] – والي عبد اللطيف، بو بعاية كمال، مرجع سابق، ص330.

"كما عرفه البعض بالنظر إلى المكونات اللفظية واللغوية باعتبار أن مفهوم الأمن القانوني" يرتبط بشكل عام بحالة الأمان من المخاطر، أي الحالة التي يشعر فيها الفرد العادي بالثقة والاطمئنان، معتقدا أنه بعيد عن أي تهديد أو خطر قانوني محتمل.[1]

4- التعريف القضائي للأمن القانوني:

فيما يخص التعريف القضائي لمبدأ الأمن القانوني، أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره السنوي لعام 2006، إلى أن هذا المبدأ يتطلب أن يكون المواطنون قادرين دون عناء كبير، من معرفة ما هو مباح وما هو ممنوع بموجب القانون المعمول به.

ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة، ومفهومة، ومستقرة زمنيا بحيث لا تتعرض لتعديلات متكررة أو غير متوقعة.[2]

ومن خلال التقرير المذكور أعلاه يمكن تفصيل مضمون مبدأ الأمن القانوني إلى محورين رئيسيين:

1- يتعلق الجانب الشكلي لمبدأ الأمن القانوني بجودة الصياغة القانونية للنصوص، حيث يفترض أن يكون القانون أداة تنظيمية تهدف إلى الأمر، المنع، أو العقاب، وليس مجالا للغموض أو الإنشاءات غير المحددة، فالغموض في النصوص القانونية يجب أن يكون مقصودا أو محددا، وليس نتيجة لصياغة غير دقيقة، إذ إن النصوص الغامضة قد تضعف من فعالية القانون وتثير الشكوك حول مدى إلزاميته وتطبيقه.

2- أما المحور الزمني لمبدأ الأمن القانوني يتعلق بضرورة أن يتمتع القانون بقدر من التوقعية، بحيث يتمكن الأفراد من استشراف القواعد القانونية التي ستنظم سلوكهم مستقبلا، يتطلب ذلك من المشرع تجنب التعديلات المفاجئة والمتكررة التي قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المراكز القانونية للأفراد.[3]

ثانيا : خصائص الأمن القانوني

يتسم مبدأ الأمن القانوني بجملة من الخصائص أبرزها ما يلي:

[1] – سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقوماته، الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022، ص15، 16.

[2] – سعيد بن علي حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مرجع نفسه، ص16.

[3] – هواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد (05)، العدد (01)، 2021، ص137، 138.

1- العمومية: يتسم مبدأ الأمن القانوني بطابعه العام، إذ يوجه إلى الجميع دون استثناء، ولا يخص به فئة دون أخرى، مما يضمن تحقيق الأمان القانوني بشكل متساو بين كافة الأفراد دون تمييز.

2- الطبيعة الآمرة: يتسم هذا المبدأ بطبيعته الآمرة ،ما يفرض على السلطات العامة في الدولة الالتزام بتطبيقه، وإلغاء أي نص يتعارض مع مضمونه، باعتباره من متطلبات العدالة والإنصاف، ومن المبادئ الدستورية الملزمة في الدول التي اعتمده قضاؤها وتشريعاتها، مثل ألمانيا وفرنسا وإسبانيا.

3- الطابع الدولي: تناولت عدة محاكم دولية هذا المبدأ في أحكامها، من بينها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية، وهو ما أسهم في ترسيخه على الصعيد الدولي، وزاد من أهميته، بل منحه طابعا إلزاميا في نطاق عمل السلطات العامة على المستوى الوطني.

4- أحد مقومات دولة القانون: يعد هذا المبدأ من السمات الجوهرية لدولة القانون، إذ أن التزام السلطات العامة بالخضوع لحكم القانون، وسعيها لتحقيق أهدافه المتمثلة في حماية حقوق الأفراد وتلبية احتياجاتهم، وتوفير بيئة آمنة ومستقرة، يشكل أساسا لا غنى عنه لقيام دولة القانون ومؤسساتها.

5- قابليته للتطور : يتميز هذا المبدأ بتعدد مظاهره واتساع نطاق تطبيقه، بما يسمح له باستيعاب المستجدات المختلفة التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وتهيئة بيئة قانونية مستقرة وآمنة تمكنهم من ممارسة أنشطتهم.[1]

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري وسبل الحد منها.

رغم ما يحظى به مبدأ الأمن القانوني من أهمية بالغة في مجال التشريع الجنائي، بوصفه ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن الواقع يكشف عن وجود عدة عوائق تحول دون تحقيقه بشكل فعال في المنظومة الجزائرية، فهذه العوائق تتجلى في جوانب متعددة، مما يؤدي إلى خلق نوع من عدم الاستقرار القانوني والغموض في القواعد الجزائية، وعليه يقتضي الأمر الوقوف عند أهم هذه العراقيل وتحليل تأثيرها على فعالية التشريع الجنائي، مع استعراض السبل الكفيلة بالحد منها، وتعزيز الأمن القانوني في هذا المجال الحيوي.

ومن هذا المنطلق، سنعمد إلى معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، فخصصنا الفرع الأول للعوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، والفرع الثاني خصصناه للسبل التي تحد من معيقات الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري.

[1] – محمد سالم كريم: دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة القادسية، كانون الأول /2017، ص321.

الفرع الأول: العوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري.

يتجه هذا الفرع إلى بيان بعض العوائق الأساسية التي تحول دون تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي، فيمكن ملاحظة مظاهر التضخم التشريعي، حيث تزايد عدد النصوص الجنائية وتكرار التعديلات عليها، مما يساهم في خلق حالة من عدم الاستقرار التشريعي، ويعيق القواعد القانوني(أولا).

وتتجلى صعوبة فهم بعض النصوص الجنائية بسبب غموض الصياغة وتعقيد المفاهيم القانونية المستخدمة، وهو ما يؤدي إلى صعوبة التنبؤ بنتائج تطبيق النصوص، وبالتالي يشكل عائقا أمام تحقيق الأمن القانوني الذي يجب أن يتسم بالوضوح والاستقرار (ثانيا).

أولا: التضخم التشريعي.

ولمعالجة مسألة التضخم التشريعي، سيتم تقديم تعريف لمفهومه أولا، تم التطرق إلى أبرز أسبابه (في السياق التشريعي الجزائري).

1- تعريف التضخم التشريعي:

يعد التضخم التشريعي ظاهرة تعاني منها العديد من الدول حول العالم، ويقصد به تزايد عدد القوانين الجنائية والتشريعات الصادرة عن الحكومة أو الجهات المختصة خلال فترة زمنية معينة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى القاعدة القانونية وعدم استقرارها،[1] مما يسهم في تعقيد المنظومة القانونية دون تحقيق فوائد تذكر، وتجدر الإشارة إلى أن وتيرة التجريم تشهد تطورا ملحوظا بوجه عام.[2]

وتأسيسا على ما سبق، فإن التعدد التشريعي عموما، والتشريع الجنائي على وجه الخصوص، قد شهد تضخما ملحوظا في عدد النصوص القانونية، بشكل بات واضحا للجميع، بمن فيهم الفقهاء والأكاديميون والقضاة والمحامون غيرهم من الفاعلين في الحقل القانوني، وهو ما أدى إلى تراجع الغاية الأساسية من القانون الجنائي، المتمثلة في تقرير العقاب على الأفعال المجرمة ذات الخطورة، إذ أضحى يتدخل حتى في المخالفات البسيطة، مما أسفر عن تقييد متزايد لحرية الأفراد.

وفي هذا السياق يمكن القول أن ظاهرة التضخم التشريعي قد بدأت تتفاقم بشكل متسارع خلال الآونة الأخيرة، بالتوازي مع ما يشهده العالم من اضطرابات اجتماعية وسياسية، وهو ما لم تكن الجزائر بعيدة عنه.

[1] – حسام بو حجر، ضوابط صياغة النصوص الجنائية: ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني، المؤتمر الدولي حول الصياغة القانونية وأثرها على جودة النصوص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، بتاريخ 11 ماي 2022، ص8.

[2] – محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان سنة 2005، ص158.

حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية مؤخرا صدور عدد كبير من النصوص التشريعية، من بينها قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروع بهما، والقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، والقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وغيرها من القوانين التي تعكس حجم هذا التضخم.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد عرف طفرة نوعية من حيث وتيرة إصدار التشريعات، اتسمت بكثرة وغزارة لافتة.[1]

2- أسباب التضخم التشريعي:

يمكن تلخيص الأسباب الرئيسية للتضخم التشريعي كما يلي:

أ. قد يرجع سبب التضخم التشريعي إلى النهج والسياسة الجنائية السائدة في الدولة، حيث يعتمد على إصدار قوانين زجرية وعقابية بشكل مفرط، مما يؤدي إلى تكدس النصوص القانونية وتداخلها، ويعقد من فهمها وتطبيقها.

ب. تعدد مصادر التشريع، بما في ذلك أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، من العوامل التي تؤثر في صياغة التشريعات، ففي بعض المجالات تصبح التشريعات الوطنية انعكاسا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، مما يؤدي إلى تكييف القوانين المحلية للتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة.

ج. تعتبر الصياغة التشريعية والقانونية غير السليمة من العوامل التي تسهم في التضخم التشريعي، خاصة عندما لا تستند إلى المبادئ الثلاثية التي أرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال التجريم وهي: التحديد، التوقعية والولوجية.[2]

فينتج عن هذا الوضع تعقيد في فهم النصوص القانونية، مما يؤدي إلى حرمان الأفراد من حقوقهم، وساهم في عدم استقرار النصوص القانونية الجزائية، ويعقد من تطبيق العدالة بشكل منصف.[3]

[1] – والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، مرجع سابق، ص335، 336.

[2] – والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، المرجع نفسه، ص336.

[3] – صبرينة قارة محمد، القانون الجنائي الاستهلاكي بين واقع الأمن القانوني وتحديات تعزيز الاستهلاك المستدام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، دون سنة نشر، ص606.

وفي الأخير يمكن القول أن تضخم القواعد القانونية قد يؤدي إلى سلبيات منها: تعارض حقوق الأفراد وتزاحمها، مما يفضي إلى انعدام الأمن والاستقرار وهو ما يتعارض مع أهداف المشرع.[1]

ثانيا: صعوبة فهم القانون

يعد الغموض واللبس من أبرز سمات التشريعات غير المحكمة، حيث تتسم النصوص القانونية أحيانا بصعبة الفهم نتيجة لصياغتها بعبارات غير دقيقة، أو لاستخدام كلمات متعددة المعاني دون إرفاقها بتوضيحات تحدد المقصود منها، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن من شروط التجريم هو التحديد، مما يعني ضرورة أن تكون المصطلحات المستخدمة دقيقة، واضحة، بسيطة وسهلة الفهم.[2]

وبالرجوع إلى نصوص القانوني الجنائي، يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم عبارات عامة وفضفاضة، ومن أبرزها مصطلح النظام العام، الذي ورد في عدة موارد دون تحديد دقيق لمضمونه، هذا الغموض يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تفسير وتحديد المقصود بالمصطلح، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام وتطبيق غير موحد للقانون.[3]

وأيضا ما نصت عليه المادة 87 مكرر قانون العقوبات:

" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم..."[4]

وفي هذه النقطة تحديدا، كيف يمكن للقاضي التمييز بين هذا الفعل وجريمة السرقة المرتكبة باستعمال السلاح والعنف، عند ضبط الشخص متلبسا بها في الشارع العام، دون تصنيفها كجريمة إرهابية.

[1] – والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، مرجع سابق، ص336.

[2] – والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص16.

[3] – والي عبد اللطيف، بو بعاية كمال، مرجع نفسه، ص336.

[4] – المادة 87 مكرر، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وعليه لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، يجب أن تتسم النصوص القانونية بالوضوح والدقة، بحيث يمكن للمخاطبين بها فهمها واستيعابها بسهولة، ذلك يمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا للقانون، ويعزز الثقة في النظام القانوني، مما يساهم في استقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.[1]

ونتيجة لذلك فإن الأمن القانوني يستلزم وجود بيئة قانونية سليمة، تبدأ من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية وصولا إلى تطبيقها وتنفيذها بالشكل المطلوب، فالنصوص القانونية الواضحة والدقيقة تمكن المخاطبين بها من فهم مضامينها بسهولة، وتحد من السلطة التقديرية لمطبقي القانون، مما يقلل من احتمالات التفسير التعسفي ويعزز الاستقرار القانوني.[2]

وتجد الإشارة إلى أن الغموض في النصوص القانونية لا يقتصر على تعدد المعاني فحسب، بل قد ينشأ من تعارض النصوص أو من صعوبة تطبيقها في الواقع العملي، فقد يكون النص واضحا من حيث الصياغة، إلا أنه عند وضعه في السياق العملي أو أثناء تنفيذه، قد يواجه تعارضا مع الواقع، مما يؤدي إلى غموض في التطبيق.

فعلى سبيل المثال، ينص دستوريا على حق الإضراب، إلا أن هذا الحق قد يتعارض مع مبدأ استمرارية المرافق العام، مما يخلق حالة من التوتر بين الحق الدستوري في الإضراب والحاجة إلى ضمان استمرارية الخدمات العامة.

وفي بعض الحالات، قد يعتمد المشرع استخدام لغة عامة أو غامضة، تاركا للقضاء مهمة تفسير النوص واستخلاص المعاني المناسبة عند وقوع الوقائع، وذلك نظرا لطبيعة الموضوع التي قد تتسم بالاتساع والتعقيد.[3]

الفرع الثاني: السبل التي تحد من معيقات الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري.

بعد استعراض المعيقات التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، يبرز من الضروري البحث في السبل الكفيلة لتجاوز هذه المعيقات وتعزيز استقرار النظام القانوني، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1] – والي عبد اللطيف، بوبعاية كمال، مرجع سابق، ص337.

[2] – بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص196.

[3] – عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 248، 2004، ص03.

أولا: دقة ووضوح النص الجنائي.

يعتبر الأمن القانوني أحد المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار المعاملات القانونية وتعزز الثقة في النظام القضائي، يتحقق هذا الأمن من خلال الوضوح القوانين وتوقع نتائج تطبيقها، مما يسمح للأفراد بتكييف سلوكهم وفقا لها، ومع ذلك يجب أن تواكب القوانين للتطورات الاجتماعية والاقتصادية دون أن تحدث تغيرات مفاجأة قد تؤدي إلى انعدام الاستقرار القانوني، لتحقيق هذا التوازن يقوم المشرع بنشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية، مما يمنح الأفراد فرصة للاطلاع عليها وفهم مضامينها قبل دخولها حيز التنفيذ، هذا الإجراء يهدف إلى تفادي مفاجأة المواطنين وبتشريعات غير متوقعة، ويعزز مبدأ " لا يعذر أحد بجهله بالقانون".
كما أن وضوح القاعدة القانونية وخلوها من التناقضات يعدان من الشروط الأساسية لتحقيق الأمن القانوني.

فالصياغة التشريعية السليمة تسهم في فهم النصوص القانونية وتطبيقها بشكل صحيح، مما يضمن حماية الحقوق والحريات، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على ضرورة أن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة، خاصة في مجال التجريم والعقوبات.[1]

في السياق الجزائري، تم تعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال ترسيخه في التعديلات الدستورية مما يبرز التزام الدولة بتحقيق جودة التشريع وضمان استقراره، وأقد أشار دليل إعداد النصوص القانونية إلى أهمية وضوح النصوص القانونية ودقتها واستقرارها كعوامل أساسية في تحقيق الأمن القانوني.

بالتالي، فإن تحقيق الأمن القانوني يتطلب من المشرع الالتزام بصياغة تشريعية دقيقة وواضحة، ونشر القوانين بطريقة تتيح للأفراد فهمها والتكيف معها مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في استقرار المعاملات القانونية.[2]

ثانيا: النشر وتحقيق فكرة العلم بقانون العقوبات وإمكانية بلوغه.

تعد قاعدة "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" من المبادئ الجوهرية في الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث تستند إلى أن نشر القانون وانقضاء المهلة المحددة لسريانه ينشئ قرينة قانونية قاطعة على علم جميع الأفراد بمضمونه، وبناء عليه، لا يقبل الادعاء بالجهل بالقانون، ويفترض بكل شخص احترامه والامتثال له، وتعد هذه القاعدة من المبادئ الدستورية التي كرسها الدستور الجزائري في مادته 78، إذ يشترط لسريان القوانين

[1]– بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد السابق، العدد 2، نوفمبر 2021، ص78.

[2]– بن عودة حسكر مراد، مرجع نفسه، ص78.

صدروها ونشرها ضمن الأجل الزمني المحدد، وتجدر الإشارة إلى أن النشر الذي يفترض أن يتم بالوسائل التقليدية، قد يتم أيضا عبر الوسائل الإلكترونية فيما يعرف بالنشر الإلكتروني.[1]

تعتبر تقنيات النشر أداة أساسية في تحقيق فكرة اليقين القانوني، حيث تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".[2]

والمشرع عندما عرف الكتابة لم يميز بين العادية والإلكترونية وذلك بناء على المادة 232 مكرر من القانون المدني: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[3]

ويعد النشر الإلكتروني للنص الجنائي وسيلة للإعلام بالقانون، وتحقيق للأمن القانوني.[4]

ثالثا: الحرص على الاستقرار النسبي للقوانين الجنائية.

يعد الثبات النسبي للتشريعات الجنائية ركيزة أساسية في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في المجال الجزائي، حيث تسعى الدولة إلى تجسيده من خلال ضمان استقرار القواعد القانونية وحماية المراكز القانونية للأفراد، مما يعزز الثقة والطمأنينة في النظام القانوني.[5]

وهذا لا يعني تحقيق الاستقرار النسبي في القوانين الجنائية جمودها أو عدم قابليتها للتعديل، بل تهدف إلى تقليل التعديلات المتكررة والتغيرات المفاجأة التي قد تؤثر سلبا على إدارة الشؤون القانونية.

فالتعديلات المتلاحقة وغير المتوقعة يمكن أن تزعزع الثقة في النظام القانوني، مما يشعر الأفراد بعدم الأمان والعدالة، هذا الشعور يتفاقم خاصة مع القوانين الجنائية المستحدثة، مثل قانون الأعمال والقوانين

[1]– بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص86.

[2]– المادة 04، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 323 مكرر، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4]– بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص87.

[5] – هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستقرار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، سنة 2019–2020، ص123.

الاقتصادية، حيث يؤدي عدم الاستقرار التشريعي إلى اضطراب المراكز القانونية للأفراد ويؤثر على توقعاتهم المشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات القانونية تؤكد أن التعديلات المتكررة والمفاجئة في التشريعات قد تؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني، مما يبرز أهمية تحقيق التوازن بين تحديث القوانين والحفاظ على استقرارها لضمان الأمن القانوني للأفراد والمجتمع.[1]

المبحث الثاني: مبادئ الأمن القانوني في المادة الجزائية.

يعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسود في كافة فروع القانون، غير أن أهميته تتعاظم في مجال القانوني الجزائي بالنظر إلى هذا الأخير من صلة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد، إذ يترتب على قواعده أثقل القيود والعقوبات، ولضمان عدم تعسف السلطات العامة عند تطبيق القواعد الجزائية، أصبح من اللازم أن يتجسد الأمن القانوني من خلال مجموعة من المبادئ التي تشكل ضمانات فعلية للمتقاضين، وتحد من الغموض والاضطراب في النصوص القانونية.

ويتحقق هذا الأمن من خلال تكريس وضمان مبادئ أساسية تتعلق بتحديد الجريمة والعقوبة وفق نصوص واضحة، وعدم تطبيق النصوص بأثر رجعي، فضلا عن وجوب أن تكون القواعد القانونية قابلة للفهم والتوقع من قبل الأفراد، بما يسمح لهم بضبط سلوكهم على ضوء القواعد القانونية القائمة.

إن هذه المبادئ لا تضمن فقط حماية الحقوق الفردية، بل تسهم أيضا في تعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام واحترام الحريات الأساسية.

ومن هذا المنطلق، تم تخصيص المطلب الأول لدراسة قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع، أما المطلب الثاني، فقد خصص لتسليط الضوء على مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية، إلى جانب مبدأ المساواة أمام القانون.

المطلب الأول: مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.

يعد مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع من أبرز ضمانات الأمن القانوني في المجال الجزائي، إذ يمكن الأفراد من فهم القواعد القانونية وتوقع آثارها بشكل مسبق، بما يسمح لهم بتنظيم سلوكهم على نحو يتوافق مع ما يقتضيه القانون، ويشكل هذا المبدأ أساسا لشرعية العقاب، كما يسهم في الحد من الغموض والتأويل الواسع للنصوص الجزائية، الأمر الذي يعزز من شفافية وعدالة النظام القانوني.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه لا يقتصر فقط على وضوح النصوص القانونية، بل يشترط أيضا توفر معايير محددة تضمن إمكانية فهمها من قبل الأشخاص المخاطبين بها، وبناء على ذلك، سيتم في الفرع

[1] – حسام بوحجر، مرجع سابق، ص132.

الأول تعريف مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع وبيان أهميته، في حين يخصص الفرع الثاني لعرض الشروط التي يجب أن تتوافر لتحقيق هذا المبدأ في الواقع.

الفرع الأول: تعريف مبدأ قابلية القانون اجنائي للتوقع المشروع.

تعتبر فكرة التوقع المشروع من المفاهيم القانونية الحديثة في القواعد الأوروبية، وتعد تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني، وتعني هذه الفكرة أن القواعد العامة التي تصدر عن السلطات التشريعية أو التنفيذية، سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية، يجب ألا تصدر بشكل مفاجئ يتعارض مع التوقعات التي تبناها الأفراد استنادا إلى القوانين والأنظمة السارية، لذلك أصبح من الضروري أن تقدم الدولة ومؤسساتها إشارات واضحة حول نيتها في إصدار قواعد قانونية جديدة.[1]

"أما مبدأ المشروعية، فيعني سيادة القانون فهو يستهدف خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون وتقييد الإدارة بالقوانين واللوائح، أما مجاله فنجده إما في مصادر مكتوبة للنظام القانوني في الدولة وهي الدستور أو التشريع العادي وحتى في اللوائح التنظيمية، أو أن يكون مصادره غير مدونة كالمبادئ العامة للقانون التي يستنبطها القضاء ويقررها في أحكامه كمبدأ المساواة، مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، مبدأ ضمان حق الدفاع ...إلخ، بالإضافة إلى دور كل من الشريعة الإسلامية والعرف في تحديد مجال مبدأ المشروعية وتكريسه على أرض الواقع".[2]

وقد عرفت محكمة العدل الأوروبية مبدأ الثقة المشروعة بأنها: " حالة واقعية تخضع للقانون المطبق، مالم ينص على خلاف ذلك وفقا للقواعد القانونية الجنائية السارية، ويقتضي هذا المبدأ أن يكون القانون واضحا وسهل الفهم، بما يمكن الأفراد من معرفة حقوقهم والتزامهم واتخاذ مواقفهم بناء على ذلك.[3]

لم يكن مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع منصوص عليه دستوريا في فرنسا، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي جاء فيه أنه: " لم يكن هناك معيار دستوري يكرس مبدأ يعرف باسم التوقعات المشروعة الجنائية" لكنه غير موقفه مؤخرا، حيث عبر عن رأيه في قراره الصادر في ديسمبر، والذي جاء فيه: " يحق للمشرع تعديل أو إلغاء أو استبدال النصوص القانونية السابقة في أي وقت، ضمن حدود اختصاصه، ومع ذلك يجب أن يتم ذلك دون المساس بالضمانات الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بالحالات أو الوضعيات

[1] – هواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دول القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد (5)، العدد (01)، 2021، ص139.

[2] – بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الثامن، جوان 2021، ص09.

[3] – عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص6.

المكتسبة قانونا، أو التأثير على الآثار المترتبة على التوقعات المشروعة الجنائية المبنية على النصوص السارية قبل التعديل أو الإلغاء"، ويستمر مبدأ التوقعات المشروعة الجنائية في التطور، حيث يظهر مجلس الدولة الفرنسي اهتماما متزايدا بإرساء مسؤولية الدولة في حال انتهاك مقومات الأمن القانوني الجنائي وتوقعية القانون الجنائي، ويعتبر هذا المبدأ التزاما دوليا على الدولة الفرنسية، بالنظر إلى استقراره في قانون الاتحاد الأوروبي.[1]

يرتكز مبدأ الثقة المشروعة في القانون الجنائي على القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية، ويهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة، بالإضافة إلى تلك التي يتوقع نشوؤها مستقبلا بناء على السياسات القانونية المعتمدة، يساهم هذا المبدأ في تعزيز استقرار العلاقات القانونية، مما يمكن الأفراد من التخطيط والتصرف بثقة في ظل نظام قانوني متوقع وواضح.

أما مبدأ الأمن القانون في التشريع الجنائي، فيتطلب من المشرع صياغة القواعد الجنائية بدقة ووضوح، مع تجنب الغموض والتعديلات المفاجئة.

يعتبر هذا المبدأ أساسا لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يضمن استقرار النظام القانوني، ويعزز الثقة في المؤسسات القانونية، ويسهم في الوقاية من الجرائم من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وواضحة.[2]

الفرع الثاني: شروط مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع.

يعد مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع من المبادئ الأساسية التي تكرس حماية الثقة المشروعة في علاقة الأفراد بالإدارة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتجريم والعقاب، غير أن الاستفادة من هذا المبدأ تقتضي توافر مجموعة من الشروط التي تضمن جديته وانضباطه، وأهمها:

أولا: يجب أن يكون التوقع معقولا

يشترط لاعتبار التوقع مشروعا أن يتصف بالمعقولية، أي أن يكون مستندا إلى معلومات وبيانات يمكن التحقق منها، مع مراعاة التغييرات التي قد تطرأ على الظروف المحيطة.

[1] – نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد التسلسلي 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بتاريخ 02 نوفمبر 2021.

[2] – أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العدد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 02، سنة 2022، ص199.

ويأتي هذا الشرط تفاديا لصعوبة الاطلاع على التشريعات وقبولها من قبل الأفراد، وبالتالي إذا كانت المعطيات القائمة تدل بوضوح على احتمال تغيير الإدارة لسياستها أو سلوكها في المستقبل القريب، بما يتعارض مع التوقع، فلا يمكن في هذه الحالة التذرع بحماية التوقعات المشروعة.[1]

ثانيا: يجب أن يكون التوقع مبني على قرار إداري سابق.

لكي يعد التوقع مشروعا ومتوافقا مع القانون، يجب أن يستند إلى قرار إداري سابق وصريح، إذ لا تكفي المعلومات العامة أو الغامضة كأساس لبناء مثل هذه التوقعات، كما لا يشترط بالضرورة أن يكون هذا القرار ناتجا عن تصرف إداري محدد، بل يكفي أن يكون التوقع مستندا إلى نمط سلوكي تنتهجه الإدارة بشكل منتظم ومكرر، يوحي بثبات موقفها تجاه مسألة معينة.[2] ووفقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة الأوروبية، لا يحق للفرد التمسك بمبدأ التوقع المشروع إلا إذا وجد في وضع تكون فيه تصرفات الإدارة قد أدت به إلى تكوين توقع معين ومحدد، وبالتالي فإن مجرد حصول الفرد على معلومات عامة بشأن تصرف محتمل مستقبليا من قبل الإدارة، وادعاؤه بأنه بنى توقعاته على أساس تلك المعلومات، لا يعد كافيا لتفعيل هذا المبدأ، فالحماية لا تمتد إلا إلى التوقعات التي تقوم على أساس شخصي ومباشر بالنسبة للفرد. [3]

ومن خلال هذا السياق، يتبين أن حماية التوقع المشروع الذي نشأ استنادا إلى سلوك أو موقف سابق للإدارة، يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والمراكز القانونية التي يتمتع بها الأفراد، وعليه فإن القانون لا يقتصر دوره على إتاحة إمكانية التوقع، بل يتعين عليه أيضا صون التوقعات التي تأسست في ظله واستقرت ضمن إطاره، وهو ما يمثل جوهر هذا المبدأ وأساسه الحقيقي. [4]

ثالثا: يجب أن توفر مشروعية تصرف الإدارة.

يقصد بمشروعية تصرف الإدارة أن تكون جميع الأفعال والممارسات التي تصدر عنها متوافقة مع أحكان القانون، وألا تتجاوز الحدود التي رسمها المشرع، بحيث تظل ملتزمة بالإطار القانوني الذي ينظم عملها ويحد من تعسفها في استخدام سلطتها،[5] وعليه فإن العلاقة بين التوقع المشروع ومشروعية التصرف الإداري

[1] – يحيى محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة الحقوق القاهرة، العدد الرابع والتسعون، ص276.

[2] – يحيى محمد مرسي النمر، مرجع سابق، ص276.

[3] – عبد الحي يحيى، مرجع سابق، ص79.

[4] – جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للطور الثالث، تخصص قانون عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2018–2019، ص88.

[5] – د. حمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سنة 2017، ص234.

الذي تأسس عليه هذا التوقع تعد علاقة محورية في تحقيق التوزان بين مصالح الأفراد، ويثار في هذا الإطار تساؤل مهم حول ما إذا كان التوقع قد بني فعلا على تصرفات الجهة الإدارية، وما إذا كان مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع يمكن أن يطبق باعتباره حماية قانونية للفرد، حتى في الحالات التي تكون فيها تلك التصرفات الإدارية غير مشروعة، كأن يصدر التصرف خارج نطاق الاختصاص القانوني المخول للإدارة.[1]

نظرا للتقاطع القائم بين مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية ومبدأ مشروعية أعمال الإدارة، فإن كلا منهما يخدم غاية قانونية محددة، فالأمن القانوني في المجال الجزائي يهدف إلى حماية الأفراد من الجرائم والانتهاكات وضمان استقرار النظام العام، في حين يسعى مبدأ المشروعية إلى التأكيد على أن تصرفات الإدارة يجب أن تتم في إطار من الشرعية وتستند إلى قواعد قانونية صحيحة، ورغم هذا التوافق الظاهري بين المبدأين إلا أن تعارضا قد ينشأ بينهما في بعض الحالات، مما يفرض ضرورة التعمق في دراسة هذا التعارض والبحث عن الآليات المناسبة لتحقيق التوازن بين مقتضياتهما.[2]

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة وأثرهما في تحقيق الأمن القانوني.

يعد الأمن القانوني من أهم الضمانات التي يجب أن يوفرها النظام القانوني للأفراد، حيث يضمن استقرار العلاقة بين الأفراد والدولة، ويتيح لهم التنبؤ بتصرفات الدولة القانونية وتوقع نتائجها، من أجل تحقيق هذا الأمن، يلعب عدد من المبادئ القانونية دورا محوريا في تعزيز حماية الحقوق الفردية وضمان العدالة في تطبيق القانونية، من أبرز هذه المبادئ مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة.

إن مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية يهدف إلى ضمان عدم تطبيق القانين بأثر رجعي، مما يوفر للأفراد يقينا قانونيا في معاملاتهم ويوفر لهم الحماية من المفاجئات القانونية، أما مبدأ المساواة، فيعتبر من أسس العدالة القانونية حيث يقتضي أن يعامل جميع الأفراد على قدم المساواة أما القانون دون أي تمييز، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويؤكد احترام حقوق الأفراد.

من خلال هذا المطلب، سنتناول فرعين رئيسيين: الأول يتناول مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، حيث نتطرق في البداية إلى تطبيقه بصفة عامة، ثم ننتقل إلى تطبيقه في المجال الجزائي بصفة خاصة، أما الفرع الثاني فيخص مبدأ المساواة وأثره في تعزيز الأمن القانوني وتأكيد العدالة في تطبيق القوانين.

[1] – عبد الحي يحيى، مرجع سابق، ص83.

[2] – يحيى محمد مرسي النمر، مرجع سابق، ص276.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية.

يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من المبادئ الأساسية التي ترسخ أمن الأفراد واستقرار المعاملات داخل المنظومة القانونية، فهذا المبدأ يعبر عن احترام القانون للحقوق المكتسبة، ويضمن عدم مفاجأة الأفراد بتطبيق قواعد جديدة على أوضاع سابقة، مما يوفر الطمأنينة القانونية التي تعد من متطلبات دولة القانون.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه أحد الضمانات التي تكفل عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة والتي تتماشى مع مبدأ أن الأصل في الأفعال الإباحة فتبقى الأفعال مباحة طالما لم يرد نص بجرمها، وعند تجريم أي فعل فإن هذا التجريم يسري بأثر فوري نحو المستقبل.

وفي هذا السياق، سنخصص هذا الفرع لتناول مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، وذلك أولا بصفة عامة من خلال بيان مفهومه وأهميته، ثم صفة خاصة من خلال تطبيقه في المجال الجزائي واستعراض الاستثناءات التي قد ترد عليه.

أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية بصفة عامة.

القاعدة في هذا الصدد أن القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ أن يصير نافذا إلى حين إلغائه، وهذا ما يسمى بالأثر المباشر للقانون، فلا يسري على ما تم من وقائع أو تصرف قبل العمل به، ولا على ما يحدث منها بعد إلغاءه، أي أن الوقت الذي يصير فيه القانون نافذا هو الحد الفاصل بين نهاية سريان القانون القديم وبدء سريان القانون الجديد، دون أن يمتد القانون الجديد إلى ما قبل ذلك، ودون أن يمتد القانون القديم إلى ما بعد ذلك الوقت أيضا.

فإذا كان القانون الجديد يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، فإنه لا يمتد أثره إلى الوقائع أو التصرفات التي تمت قبل ذلك، أي أنه لا يطبق بأثر رجعي، وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القوانين، أو عدم سريانها على الماضي، وهو مبدأ جوهري يعتمد عليه في معالجة إشكالية تنازع القوانين من حيث الزمان، ويقصد به أن القاعدة القانونية الجديدة لا تسري على الوقائع أو التصرفات التي حدثت في ظل القانون السابق، وإنما يظل هذا الأخير هو المرجع في تنظيمها.[1]

تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية قيمة التشريع العادي بنص الفقرة الأولى المادة الثانية من القانون المدني بأن: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي...". [2]

[1] – توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص323، 324.

[2] – بدوي عبد الجليل، هنان علي، مرجع سابق، ص08.

أهمية المبدأ: يمكن إرجاع أهمية المبدأ إلى سببين:

أ- العدل:

ليس من العدل في شيء أن نحاسب الأفراد عن تصرفات ووقائع حدثت في الماضي، لأنه لا يمكن لهؤلاء أن يتنبؤوا بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل، ولما استحال العلم تعين سريان القانون فقط على المستقبل لا على الماضي.

ب-الحرص على استقرار المعاملات(دعم أسس النظام):

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين ضمانا لا غنى عنه لإرساء معالم النظام والاستقرار في المجتمع، لأن سريان القانون على الماضي يؤدي إلى اضطراب المعاملات وتداخلها بحكم إخضاع العلاقة الواحدة لقاعدتين مختلفتين.[1]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية

نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على ما يلي: " يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". [2]

ونصت المادة 46 من دستور 96 على أن: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

من هذين النصين يتبين لنا أن الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعية القوانين لأن القول بخلاف ذلك يترتب عليه المساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب والمساس بمقتضيات العدالة ذاتها.

الاستثناءات الواردة على المبدأ:

رغم أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين إلا أنه يرد عليه عدة استثناءات تجعل من رجعية القانون في مواضع معينة أمرا مقبولا وهذه الاستثناءات هي[3] :

- **القانون الأصلح للمتهم:**

ويقصد بهذا الاستثناء أن تنسحب القوانين الجنائية الجديدة على الماضي فتخضع لها الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها إذا كانت أصلح للمتهم.[4]

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص204، 205.

[2] – المادة 2، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص206.

[4] – جلاب عبد القادر، غوثي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق المن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 4، العدد 01، ص79.

فلا يثبت التشريع على حال بل قد يمسه التعديل والإلغاء من زمن إلى زمن بحسب نظرة المشرع وما توجبه مصلحة المجتمع.

ومن هنا فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون عند إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم، ويجدر التمييز بين حالتين.[1]

الحالة الأولى:

إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، ويمحو أثر الحكم، أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة ويفرج على المحكوم عليه، والحكمة من إقرار المبدأ أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع، فإن رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوى من معاقبة الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحا.

الحالة الثانية:

إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة وأبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي أن نميز بين فرصتين:

1- إذا كان المتهم لازال بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.

2- إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

وعلة ذلك أن الحكم النهائي يعد عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس به.[2]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها قواعد النظام القانوني، لما له من دور محوري في تكريس العدالة، وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه أداة لضمان الانسجام بين النصوص القانونية من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم هذا المبدأ، ثم الوقوف على أبرز تطبيقاته.

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 206.

[2] – عمار بوضياف، المرجع نفسه ، ص206، 207.

أولا: تعريف مبدأ المساواة.

إن معنى المساواة هي معاملة جميع البشر معاملة متساوية في كل شيء دون التمييز أو التفرقة بينهم لأن حق المساواة يرتكز على حقيقة واحدة وهي أن البشر جميعا متساوون عند ربهم وخالقهم ولا يفرق بينهم شيئا إلا التقوى.[1]

والمساواة في صورتها المجردة أو المثالية تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو الثروة أو العقيدة، لذلك فإن الصلة بين المساواة وبين العدل هي صلة وثيقة ومتينة، فالمساواة في حقيقتها وصف من أوصاف العدالة، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التفرقة بينهم متى اتخذت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

غير أن هذا التصور المثالي يصطدم بوضوح مع معطيات الواقع العملي، إذ أن الأفراد يختلفون فيما بينهم من حيث القدرات والمواهب والإمكانيات والاستعدادات الفطرية والخصائص الشخصية الأخرى، فالثابت أن المساواة الطبيعية بين البشر غير موجودة، لأنهم خلقوا متفاوتين في الطباع والسلوك، والمساواة في منظور الطبيعة لا تتجاوز بعض العناصر الأساسية في الغرائز الفطرية، وقد كشف التنوع الواسع للطبيعة البشرية عن مدى التباين والاختلاف بين الأفراد، الأمر الذي يجعل من تحقيق مساواة حقيقة وواقعية تقوم على العدالة وتراعي هذا التنوع شرطا أساسيا لتكون فعالة وشاملة للجميع.[2]

فمبدأ المساواة هو حجر الأساس الذي يبنى عليه أي نظام ديمقراطي فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، فوفقا للمفهوم التقليدي للديمقراطية تفهم المساواة بين الأفراد على أنها مساواة قانونية أو رسمية، وليست مساواة فعلية، بمعنى أن لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات الفردية على قدم المساواة مع الآخرين، دون النظر إلى مدى توفر الوسائل التي تمكنه فعليا من ممارسة تلك الحقوق، وبالتالي يجب أن تخضع الحقوق والحريات العامة لهذا المبدأ الجوهري إذ أن الأفراد جميعا متساوون في الحقوق والواجبات.[3]

فمبدأ المساواة يضمن للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم من أجل حماية حقوقهم المشروعة، والتصدي لأي اعتداء عليها.

[1] – أحمد محمود، مبدأ المساواة أما هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، المجلد 58، يوليو 2016، ص622.

[2] – نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08، عدد 28.

[3]– علي اسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، المجلة القانونية، العدد الخامس، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين 2016، ص202، 203.

ويمنح هذا الحق لكل من يقيم داخل هذا الإقليم دون تمييز بين مواطن وأجنبي أو على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العقيدة أو حتى التوجهات والمذاهب السياسية.[1]

حيث نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تفريق، ويحق للجميع التمتع بحماية متكافئة ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز".[2]

ثانيا: تطبيقات مبدأ المساواة.

المساواة أمام القانون الجنائي:

تماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ المساواة أمام القانون، بما في ذلك في المجال الجنائي، حيث يعد هذا المبدأ القاعدة الأساسية لضمان العدالة الجنائية وصون الحقوق والحريات الفردية.[3]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يتضح أن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية خاصة لتكريس مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية، فقد نصت المادة 32 من الدستور على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".[4]

ومن ثم فالملاحظة أن المؤسس الدستوري أولى أهمية خاصة لتكريس مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، ويستند هذا المبدأ إلى خاصيتين جوهريتين للقاعدة القانونية وهما العمومية والتجريد. [5]

[1] – أحمد محمود، مرجع سابق، ص627.

[2] – المادة 07، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3] – العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 04، دون سنة نشر، ص11.

[4] – المادة 32، القانون 06-01 المتعلق بالدستور الجزائري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.

[5] – العربي وردية، مرجع سابق، ص12.

1- المساواة أمام القضاء الجنائي:

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء في المجال الجزائي من المبادئ العامة للقانون التي يجب على السلطات العامة احترامها، ويكرس هذا المبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء وتحقيق المساواة بين الأفراد في التقاضي، باعتباره من المبادئ الدستورية الواجبة الاحترام.

تعتبر المساواة أمام القضاء ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، حيث يتساوى الجميع أمام القضاء في الحقوق والواجبات، وترتبط هذه المساواة ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، والمساواة هي أساس العدالة.

ومن ثم فإن المساواة أمام القضاء الجنائي تشكل ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني، وذلك بأن يكون أطراف الدعوى أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم[1].

ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 158 منه التي تنص على أنه: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".[2]

[1] – العربي وردية، مرجع سابق، ص12.

[2] – المادة 158 من الدستور 2016.

خلاصة الفصل:

من خلال مضمون الفصل الأول حول الأحكام الموضوعية للأمن القانوني في المادة الجزائية تم التوصل إلى أن هذا الفصل يبرز أهمية تحقيق الاستقرار والوضوح في القواعد القانونية لضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يعتبر الأمن القانوني ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، تطورت فكرة الأمن القانوني عبر العصور وصولا إلى العصر الحديث حيث أصبح هذا المبدأ جزء أساسيا من النظام القانوني يهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية.

وتناول هذا الفصل أيضا الإشكالات التي قد تعترض تحقيق هذا الأمن، مثل التضخم التشريعي وتكرار تعديل القوانين، مما يؤدي إلى عدم استقرار النصوص القانونية ويصعب على الأفراد فهمها والامتثال لها، كما أن الغموض في صياغة بعض النصوص القانونية يفتح المجال لتفسيرات متباينة، مما يهدد مبدأ الأمن القانوني.

ومن المبادئ الأساسية التي تدعم الأمن القانوني في المادة الجزائية، مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع الذي يضمن للأفراد إمكانية التنبؤ بالعواقب القانونية لأفعالهم، ومبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية الذي يحمي الأفراد من تطبيق القوانين بأثر رجعي، ومبدأ المساواة الذي يضمن تطبيق القوانين على الجميع دون تمييز.

وبناء على ذلك يتضح أن تحقيق الأمن القانوني في المادة الأساسية يتطلب التزاما من المشرع والقضاء على حد سواء، لضمان وضوح القوانين واستقرارها وتطبيقها بشكل عادل ومنصف، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الثاني

آليات ضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية

الفصل الثاني: آليات ضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية

يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الجوهرية التي لا يمكن لأي نظام قانوني أن يستقيم دون تكريسها، فهو يمثل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، ويجسد الثقة التي يجب أن تسود بين الفرد والقانون، وتزداد أهمية هذا المبدأ في المادة الجزائية على وجه الخصوص، باعتبار أن هذه الأخيرة تتعلق بأشد القواعد القانونية تأثيرا على الأفراد، من حيث كونها تمس حرياتهم وأشخاصهم بصورة مباشرة، سواء من خلال التجريم أو العقاب، ومن ثم فإن أي اضطراب في النصوص الجزائية أو غموض في صياغتها أو ضعف في ضمانات الرقابة عليها قد يؤدي إلى تهديد صريح للأمن القانوني، ويضعف الثقة في العدالة.

وفي هذا الإطار تلعب السلطة التشريعية دورا محوريا في تكريس هذا الأمن، من خلال سن قواعد قانونية جزائية واضحة، دقيقة، ذات صياغة محكمة، فكلما كانت القاعدة القانونية مضبوطة من حيث المفاهيم والمصطلحات، خالية من التناقض والغموض، ومنسجمة مع المبادئ الدستورية، كلما تحقق الأمن القانوني على نحو فعال، وهذا ما يقتضي من المشرع اعتماد منهجية دقيقة في التشريع، تقوم على احترام مبدأ الشرعية، والتناسب، وعدم الرجعية، وغيرها من المبادئ التي تضمن ألا يترك الفرد عرضة لتفسيرات متباينة أو تطبيقات تعسفية، كما أن جودة النص العقابي لا تتوقف عند مستوى الصياغة، بل تمتد إلى بنيته ومضمونه ومدى انسجامه مع متطلبات دولة القانون، وهو ما يجعل حسن الصياغة وضمان جودة النص من أبرز الآليات التشريعية التي تعزز الأمن القانوني في المجال الجزائي. وفي المقابل تلعب السلطة القضائية وعلى رأسها المحكمة الدستورية دورا أساسيا في حماية هذا المبدأ، من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والتأكد من مدى التزام النصوص الجزائية بالأحكام والمبادئ الدستورية، وفي مقدمتها مبدأ الأمن القانوني.

وبناء على ما تقدم، فإن تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية يمر حتما عبر آليتين أساسيتين: آلية تشريعية تهدف إلى ضبط القاعدة القانونية منذ نشأتها، وآلية قضائية تضمن الرقابة على مدى دستوريتها وسلامتها.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى الآليات المعتمدة لضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية وذلك من خلال تناول الآليات التشريعية في المبحث الأول و الآليات القضائية في المبحث الثاني

المبحث الأول: الآليات التشريعية.

تعتبر الآليات التشريعية أحد العناصر الأساسية في تحقيق الأمن القانوني، ولاسيما في المجال الجزائي، الذي يتعامل مع حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل مباشر، فمن خلال التشريع يتم تحديد السلوكيات المحظورة والعقوبات المترتبة عليها، ويعتبر القانون الجزائي أداة حاسمة لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، وعليه فإن وجود

نصوص قانونية واضحة ودقيقة يعد أمرا ضروريا لحماية الحقوق من أي مساس أو تعسف، خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق العقوبات.

فضمان جودة النصوص القانونية، وخاصة في المجال الجزائي لا يقتصر فقط على تحديد الأفعال المجرمة، بل يشمل أيضا صياغة هذه النصوص بشكل محكم يمنع أي تفسير خاطئ أو غامض قد يؤدي إلى تهديد الاستقرار القانوني، بالإضافة إلى ذلك تساهم الصياغة التشريعية الجيدة في جعل القانون أكثر قابلية للتطبيق بشكل عادل ومتوازن، بما يحفظ حقوق الأفراد ويحقق العدالة الجنائية.

وفي هذا المبحث، سيتم التركيز على الآليات التشريعية التي تساهم في ضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية، وذلك من خلال تناول حسن الصياغة التشريعية كمطلب أول، الذي يتناول أهمية وضوح النصوص، ثم ضمان جودة النص العقابي كمطلب ثاني، الذي يهدف إلى التأكد من توافق هذه النصوص مع المبادئ الدستورية ومعايير العدالة.

المطلب الأول: حسن الصياغة التشريعية.

تعد الصياغة التشريعية الجيدة إحدى الركائز الجوهرية لتحقيق الأمن القانوني، خصوصا في مجال القانون الجزائي الذي يتصف بالدقة نظرا لما له من تأثير مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، فكلما كانت النصوص القانونية دقيقة وواضحة وخالية من الغموض، كلما سهل فهمها وتطبيقها، مما يكرس الثقة في المنظومة ويمنع التفسيرات المختلفة التي قد تؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية.

إن حسن الصياغة لا يتوقف فقط عند الجانب اللغوي أو الفني للنص، بل يمتد ليشمل بنية القاعدة القانونية، وتماسكها مع باقي النصوص، وقدرتها على التعبير عن إرادة المشرع بشكل لا يحتمل اللبس، لذلك فإن التشريعات الجزائية مطالبة بأن تراعي في صياغتها مبادئ العدالة والوضوح والتناسب، بما يحقق الغاية من القانون دون يخل بحقوق الأفراد أو يؤدي إلى تطبيق تعسفي للأحكام القانونية.

وعليه سنتطرق في الفرع الاول إلى مفهوم الصياغة التشريعية وأنواعها بينما يخصص الفرع الثاني للحديث عن متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة

الفرع الأول: مفهوم الصياغة التشريعية وأنواعها.

تشكل الصياغة التشريعية عنصرا محوريا في بناء المنظومة القانونية، إذ تترجم الإرادة التشريعية إلى نصوص قانونية قابلة للتطبيق وفي هذا السياق، يتناول هذا الفرع دراسة محورين أساسيين: (أولا) تعريف الصياغة التشريعية وأهميتها، (ثانيا) أنواع الصياغة التشريعية.

أولا: تعريف الصياغة التشريعية وأهميتها

1- تعريف الصياغة التشريعية:

قبل التطرق إلى تعريف الصياغة التشريعية، من الضروري فهم معنى "الصياغة" لغة واصطلاحا.

تعرف الصياغة لغة بأنها تهيئة الشيء وبنائه وترتيبه، فكلمة الصياغة في اللغة مصدرها "صاغ" وصاغ الشيء بمعنى هيأ على مثال مستقيم، فعندما يقال كلام حسن الصياغة أي جيد ومحكم.[1]

وتعرف الصياغة اصطلاحا بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتشكل منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق في الواقع العملي على نحو يحقق الغاية التي جاءت بها من أجلها، وذلك عن طريق انتقاء وسائل وأدوات مناسبة تكون قادرة على ترجمة مضمون القاعدة القانونية وتقديمها في إطار عملي قابل للتطبيق بسهولة، بعيدا عن التأويلات المحتملة.[2]

إذن فالصياغة التشريعية هي ذلك الفن القانوني المكتوب الذي يوظف بساطة اللغة والعلم لتحويل فلسفة الواقع، كما استوعبها المشرع، إلى فلسفة قواعد قانونية مجردة تنظم مختلف العلاقات السائدة في ذلك الواقع.

وعرفت كذلك بأنها عنصر هام من عناصر تكوين الأحكام والقواعد القانونية فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار التعبير الفني والعملي وأقرب السبل وأفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصودة منها.[3]

كما تعرف الصياغة التشريعية بأنها تهيئة القواعد القانونية وبنائها على هيئة مخصوصة وفقا لقواعد مضبوطة، وذلك تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم، وهي أيضا مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة، وذلك تمهيدا لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها.

[1] – معجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء الأول، 1972.

[2] – مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص13.

[3] – أمقران راضية، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص856.

ومن التعريفات الأخرى للصياغة التشريعية أنها مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية بطريقة تسهم في تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية.[1]

وبشكل عام، فالقاعدة القانونية تتكون من عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الصياغة، يعتبر العلم الجوهر أو المادة الأولية التي يتكون منها القانون، ويستخلص هذا العنصر من حقائق الحياة الاجتماعية مع الاسترشاد في هذا الصدد بمثل أعلى ينير السبيل، أما الصياغة لا تتعلق بجوهر القاعدة القانونية، ولكنها تتعلق بالشكل أو الصنعة وهي مسألة تدخل في نطاق الفن التشريعي، ولا تأتي إلا بعد ما يتعين مضمون القاعدة القانونية ويرد إخراج هذا المضمون في صيغة عامة مجردة صالحة للتطبيق على الحالات الفردية.[2]

2- أهمية الصياغة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني:

تكمن أهمية الصياغة التشريعية في أنها الأداة الرئيسية التي يستطيع الصائغ من خلالها إيصال الغرض المقصود من التشريع المقترح والغاية منه، وذلك من خلال فهم إرادة المشرع وتجسيدها بعبارات وجمل قانونية، ومعرفة متطلبات القانون من الحقوق والالتزامات، وتحديد مخرجات التشريع من علاج ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو مهنية، وذلك من خلال آلية قانونية ملزمة، وبيان نطاق الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالتشريع، وتضييق مجال الخلاف حول مقتضيات النص تفسيرا وتطبيقا.

فالصياغة التشريعية تكتسب أهمية بالغة تتمثل في تحسين النظام القانوني في الدولة، وتخليصه من أي شوائب محتملة، وتحقيق استقرار تشريعي يحد من تأثير التعديلات المتكررة على المنظومة القانونية، والحيلولة دون حدوث تضارب في المصالح بين كافة فئات المجتمع المخاطبين بأحكام القانون، فهي عملية تحويل القيم التي تتكون منها مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل.[3]

تعتبر الصياغة القانونية عنصرا هاما في تكوين القاعدة القانونية فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود، ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها، لهذا ينبغي مراعاة الدقة في الصياغة من خلال اعتماد التعبير الفني العمي والأدوات اللازمة لتحقيق الغاية المقصودة منها.

[1] – توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص124.

[2] – ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء الأول، السنة الخامسة، مايو 2017، ص386.

[3] – ليث كمال نصراوين، المرجع نفسه، ص391، 392.

فالصياغة الجيدة للنص تلعب دورا أساسيا في استقرار المراكز القانونية، وبالتالي تحقيق الأمن القانوني، وترتيب هيكل النص التشريعي وتقيمه على جميع الأصعدة.[1]

تستمد أهمية الصياغة القانونية الجيدة من دورها في تعزيز مبدأ الأمن القانوني من خلال أنه إذا كانت صياغة أي قاعدة قانونية تهدف لتحقيق الانسجام وتفادي تعقيد القوانين وتجنب تعديلها بصورة سريعة ومتكررة، فمتى حدث ذلك كنا بصدد تحقيق الأمن القانوني المنشود، ولعل من أهم متطلبات هذا الأمن الحرص على وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بأحكامها، إلى جانب الحرص على تجنب تناقضها وبالتالي دوام استقرارها لفترات طويلة، وهذا ما يعد من صميم متطلبات الصياغة القانونية الجيدة، وبالتالي يمكن القول أن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما يبدأ بجودة صياغة القواعد القانونية وتحريرها، خاصة وأن الصياغة القانونية هي المظهر الذي يظهر به مضمون القانون ويقع على عاتقها وجوب تحقيق قدر كاف من الديمقراطية والاستقرار للنظام القانوني.[2]

ثانيا: أنواع الصياغة التشريعية:

تتوزع الصياغة التشريعية بشكل عام إلى نوعين:

1- الصياغة الجامدة:

يستخدم فيها أسلوب جامد يتم بواسطة التعبير عن الالتزام القانوني بطريقة قاطعة ومحددة، ولا تترك لمطبق القاعدة القانونية مجالا للتقدير والتصرف، ومرد ذلك أن مضمون القاعدة ينصرف إلى واقعة أو فرضية معينة، تقتضي حلا واحدا وثابتا لا يتغير مهما كانت الظروف المحيطة بهذه الواقعة أو الفرضية، وتستعمل هذه الصياغة على سبيل المثال في تحديد مواعيد رفع الدعاوى وكذلك مواعيد الطعون في الأحكام والقرارات.[3]

ويحقق هذا النوع من الصياغة سهولة في تطبيق القواعد القانونية على النحو الوارد في مضمونها دون اجتهاد أو تأويل أو إعمال السلطة التقديرية، هذا إلى جانب أنها تمكن كل مخاطب بأحكام القانون من معرفة مركزه القانوني بدقة وهو ما يوفر الاستقرار والأمن المطلوب.

غير أن ما يعاب هذا النوع من الصياغة أنها تتعارض مع فكرة تحقيق العدالة في كثير من الأحيان، إذ لا يعقل أن تتغير الظروف والوقائع ولا تتغير الأحكام وفقا لذلك سواء بالشدة أو التخفيف أو حتى الإعفاء.[4]

[1]- بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص81.

[2]- مولاي بلقاسم، مرجع سابق، ص19.

[3]- بن حفاف اسماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، 2013، ص111.

[4]- مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص13.

2- الصياغة المرنة:

يقصد بالصياغة المرنة تلك الصياغة التي تقتصر على وضع الفكرة أو المعيار تاركة تحديد ما يدخل فيها من مفردات لتقدير من يقوم بتطبيق القاعدة ذاتها، أو هي الصياغة التي تتضمن حكما ثابتا لا يتغير بتغير الظروف والملابسات، إنما تضع حكما مرنا يسمح بمراعاة ما بين هذه الظروف والملابسات من فروق واختلافات.[1]

فهذه الصياغة تعطي للقاعدة القانونية نوعا من المرونة، وذلك بإعطاء الجهة المنفذة للقانون معيارا فيه قدرا من الاستجابة للظروف المختلفة، وتتسع لوضع الحلول المناسبة للقضايا المعروضة تبعا للملابسات الخاصة بكل حالة، فهذا النوع من الصياغة يمنح للقاضي حرية في تطبيق القواعد القانونية وفقا لظروف وملابسات كل حالة، ومثال ذلك القاعدة القانونية التي تعطي للواهب الحق في الرجوع في الهبة متى وجد عذر مقبول لهذا الروع، فلاشك أن العذر المقبول معيار مرن يتيح للقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف كل حالة على حدة.

والواقع أن يبقى في حاجة إلى هذين النوعين من الصياغة، فالمبدأ هو أن تكون صياغة القواعد القانونية منضبطة ومحددة، إلا أنه توجد حالات كثيرة لابد وأن تضاع فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع وفي ذلك تحقيقا لمقتضيات فكرة العدالة.[2]

الفرع الثاني: متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة.

إن الصياغة التشريعية الجيدة لا تتحقق بصورة تلقائية، بل تتطلب جملة من الشروط والضوابط التي تضمن وضوح النصوص القانونية وانسجامها مع أهداف التشريع، ومن هذا المنطلق يعنى هذا الفرع ببيان المتطلبات التي ينبغي توافرها في الصياغة التشريعية لضمان فعاليتها وسلامتها من الغموض والتناقض، وبما يسهم في تحقيق الأمن القانوني وحسن تطبيق القانون.

أولا: ضبط صياغة نص مشروع القانون المبادر به:

تخضع مشاريع القوانين لمراجعة دقيقة على مستوى الوزارة المختصة ثم الأمانة العامة للحكومة، قبل إحالتها إلى البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها.

[1]- خالد جمال حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، 2017، ص125.

[2]- مولاي بلقاسم، مرجع سابق، ص14.

1- على مستوى الوزارة المبادرة:

منح الدستور الجزائري للوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين، وهذا الحق يؤول أيضا إلى كل وزير في قطاعه، حيث يقوم كل وزير بإعداد مشروع القانون وفقا لاحتياجات قطاعه، والتي تصب في إطار تحقيق الأهداف المتوخاة من برنامج عمل الحكومة.

وحتى يحقق مشروع القانون الغاية المرجوة منه، تقوم مصالح القطاع الوزاري بصياغة أولية لنص المشروع التمهيدي، ثم تقوم بسلسلة من إجراءات التثبت وذلك بمراجعة النص عدة مرات من أجل الإلمام بكل المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الاهتمام والتدقيق.[1]

وفي هذا السياق، يعمل الوزير المختص على ضمان انسجام التراتيب التشريعية والتنظيمية، من خلال توسيع نطاق الاستشارة ليشمل جهات غير حكومية، كالمختصين والخبراء، قصد الإحاطة الشاملة بكل ماله صلة بمشروع القانون.[2]

2- على مستوى الأمانة العامة للحكومة:

تشمل المهام اليومية للأمانة العامة للحكومة الإشراف على إعداد النصوص القانونية، وهو عمل يتولاه فريق من المختصين في المجال القانوني تحت إشراف الأمين العام للحكومة.[3]

ويعد دور الأمانة العامة للحكومة في مجال صياغة النصوص التشريعية دورا محوريا؛ إذ تشكل حلقة وصل بين مختلف الفاعلين في مسار إعداد هذه النصوص، سعيا لتحقيق توازن بين الآراء والمصالح المتباينة،[4] ويهدف إعداد النصوص التشريعية إلى إنتاج نصوص قانونية واضحة، مفهومة، قابلة للتطبيق، ومستقرة. حيث أنه وبعد الانتهاء من إعداد المشروع التمهيدي للنص من قبل القطاع الوزاري المعني يتم إرساله مع عرض الأسباب إلى الأمانة للحكومة، التي تتولى مراجعته من الناحية القانونية، يمثل إرسال المشروع إلى الأمانة العامة بداية المرحلة الرسمية لدراسة النص والمصادقة عليه.

[1]- شيشون عبلة، خلفة نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص494.

[2]- بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2020، ص309.

[3]- دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015، ص54.

[4]- شيشون عبلة، خلفة نادية، مرجع سابق، ص494.

وفي هذا الإطار يتم توزيع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي والملاحظات بشأن مضمونه وشكله، بعد استلام الملاحظات وتقوم الأمانة العامة بتنظيم اجتماعات مع ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، خلال هذه المرحلة تضمن الأمانة العامة سلامة النص التشريعي ومدى توافقه مع القوانين المعمول بها، كما تعمل على ضمان انسجامه مع التشريع الوطني، إضافة إلى مراعاة تقنيات الصياغة ومبادئ التصميم التشريعي.[1]

ثانيا: جدية التعامل مع الرأي الاستشاري لمجلس الدولة.

تندرج صياغة النص التشريعي ضمن رقابة مجلس الدولة أثناء أداءه لوظيفته الاستشارية، حيث يعتبر استشارة مجلس الدولة إجراء ضروريا فعالا، لما لها دور في العملية التشريعية عبر الجمع بين الخبرة القانونية وفن الصياغة، غير أن ضيق مجال هذه الاستشارة إلى جانب عدم إلزامية التقيد بها من طرف الحكومة يضعفان من قيمتها ويحدان من فعاليتها.[2]

1- إلزامية الاستشارة ودورها في تحسين الصياغة التشريعية:

تشير المادتين 142 و143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلزام الحكومة بطلب استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين والأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء، مما يعني أن طلب رأي مجلس الدولة إجراء إلزامي، ويترتب على الإخلال به إمكانية رفض القانون.[3]

حيث يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها.[4]

[1]- يحيى بوخاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 10، 2012، ص5، 6.

[2]- شيشون عيلة، خلفة نادية، مرجع سابق، ص495.

[3]- يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص96.

[4]- المادة 41: القانون العضوي 18-02، 04 مارس 2018، اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2018 ص07.

2-ضيق مجال الاستشارة وعدم إلزامية الأخذ بها:

إن حصر استشارة مجلس الدولة على مشاريع القوانين والأوامر دون أن تشمل اقتراحات القوانين والتنظيمات، يعد غير كاف لتحقيق فعالية وظيفته الاستشارية في الجزائر، كما أن النصوص القانونية المنظمة لهذا الدور لم تنص على إلزام الحكومة بالأخذ بما ينتهي إليه مجلس الدولة.[1]

ثالثا: ممارسة البرلمان لدوره بكفاءة:

يعد البرلمان الجزائري مؤسسة دستورية سياسية تتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتتمثل مهمته الأساسية في ممارسة السلطة التشريعية داخل الدولة.

ويشير مصطلح "السلطة التشريعية" إلى الوظيفة المتعلقة بمناقشة القوانين والمصادقة عليها، مما يبرز الجهة التي يمنحها الدستور صلاحية سن القوانين، فنواب البرلمان (المشرعون) هم من يضطلعون بالدور المحوري في عملية التشريع، ولا يكفي أن تسند إليهم هذه الصفة بناء على النصوص الدستورية فحسب، بل يتطلب الأمر ممارستهم الفعلية والحقيقية لهذه الوظيفة.[2]

وفق هذا السياق يمارس البرلمان وظيفته التشريعية بصفته صاحب الولاية في سن القوانين، وهذا ما يجعله من المساهمين الأساسيين في جودة النص التشريعي من خلال لجانه المختصة، إلا أن لهيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي أثر جودة النصوص التشريعية.[3]

1-مساهمة البرلمان في تجويد النص التشريعي:

أ- على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة مشروع القانون المقدم من النواب، والذي حظي بموافقة الحكومة، مرفقا بالوثائق ذات الصلة، إلى اللجنة المختصة بالمجلس، وتتولى هذه اللجنة دراسة المشروع دراسة معمقة، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة أو إلى مندوب مقدمي الاقتراح، كما يحق للجنة عند الحاجة الاستعانة بمتدخلين خارجين كالخبراء.

[1]- نوال معزوزي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص337.

[2]- جهيدة ركاش، دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، جامعة الجزائر 0، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص06.

[3]- شيشون عبلة، خلفة نادية، مرجع سابق، ص496.

وبعد انتهاء الدراسة، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت إليها، مرفقا بالنص التشريعي المعدل عند الاقتضاء.[1]

وتختلف سلطة اللجنة المختصة في إجراء التعديلات بحسب طبيعة النص المعروض عليها:

- **فيما يتعلق بمشروع القانون:**

لا تمتد صلاحيات اللجنة إلى تعديل نص المشروع بشكل كامل أو جذري، بل يستحسن أن تقتصر مقترحات على المواد التي تتطلب تعديلا فعليا ومبررا.

- فيما يتعلق باقتراح القانون:

يجوز للجنة المختصة إدخال تعديلات جوهرية على الاقتراح البرلماني بما يخدم موضوع المبادرة التشريعية مما يؤدي إلى إعادة صياغة النص بشكل منقح وجديد.[2]

ب- على مستوى مجلس الأمة:

ينطلق العمل التشريعي بمجلس الدولة عبر دراسة النصوص التشريعية ضمن اللجان الدائمة، ويتألف مجلس الأمة من تسعة (09) لجان دائمة، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، ثم تنهي عملها بإعداد تقرير نهائي حول محل الدراسة.[3]

ومن ثم يضطلع البرلمان عبر لجانه المتخصصة بدور محوري في الرقابة على جودة النصوص التشريعية.[4]

كما تسهم المناقشة المزدوجة على مستوى الغرفتين في تعزيز دقة وجودة النصوص التشريعية، حيث أنه من بين الأهداف الأساسية لإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، هو ضمان تحسين جودة التشريعات من خلال القيام بدوره مصفاة لتدقيق الصياغة القانونية، وهو ما يجعله يمثل ضمانة إضافية لإصدار قوانين أكثر وضوحا ودقة، مع تجنب ما قد يشوبها من غموض.[5]

[1]- رابح أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016، ص140.

[2]- يحياوي حمزة، مرجع سابق، ص106.

[3]- سعودي نسيم، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، مجلد 6، عدد 01، 2019، ص458.

[4]- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ط2018، ص109، 110.

[5]- دويني مختار، مرجع سابق، ص362.

2- هيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي:

القاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية في حدود الصلاحيات المحددة بموجب النصوص الدستورية، ويناط تنفيذه بالسلطة التنفيذية، وهذه القاعدة يقرها مبدأ الفصل بين السلطات،[1] فالاختصاص التشريعي من المهام الجوهرية للبرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري خول السلطة التنفيذية وبصفة استثنائية جملة من الاختصاصات التشريعية، غير أنه بالعودة إلى حصيلة النشاط التشريعي للبرلمان يتبين أن الحكومة تهيمن بشكل شبه مطلق على عملية الإنتاج التشريعي، بدء من المبادرة باقتراح القوانين من خلال مشاريع القوانين التي تعرضها على البرلمان للمصادقة، ورغم أن هذا الاستئثار غالبا ما يبرر بامتلاك الحكومة لجهاز إداري محترف ومتخصص، على خلاف نواب البرلمان، إلا أن واقع الحال يبين عكس ذلك بحكم أنه من أبرز الأسباب التي أدت إلى تعديل أو تكملة هذه النصوص القانونية هو ضعف التحكم في تقنيات صياغة وإعداد القواعد القانونية.[2]

كما أن هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي تؤدي إلى سلب السلطة التشريعية، ممثلة في نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، اختصاصهم الأصيل الذي انتخبوا لأجله.[3]

وعليه، لا ينبغي أن يقتصر دور البرلمان على المصادقة على القوانين التي تعدها السلطة التنفيذية فحسب، بل يجب أن يعمل على دعم أعضائه وتشجيعهم على المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، وكذلك ممارسة سلطة تعديل القوانين التي تقترحها الحكومة متى دعت الحاجة إلى ذلك، إضافة إلى إجراء التعديلات الدستورية التي تساهم في تعزيز مؤسسات الحكم الراشد وتقوية دورها في المجتمع، لذا يتعين على البرلمان تفعيل صلاحياته التشريعية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وعلى النواب أن يوظفوا السلطات التي منحها لهم الدستور لصياغة تشريعات محكمة، واضحة المعالم، تستجيب لانشغالات المواطنين، باعتبارهم ممثلين عن الشعب ومعبرين عن تطلعاته.[4]

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص154.

[2]- شيشون عبلة، خلفة نادية، مرجع سابق، ص498.

[3]- يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري 2016، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص40.

[4]- عبد الباسط محمد السلمي، عوامل ضعف أداء البرلمان – دراسة مقارنة – ، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020، ص143.

المطلب الثاني: ضمان جودة النص العقابي.

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه النظم القانونية الحديثة، تبرز أهمية ضمان جودة النصوص العقابية كأداة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الفعالة، حيث تعتبر من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ الشرعية الجنائية إذ لا يجوز تجريم فعل أو تقرير عقوبة إلا بموجب نص واضح، دقيق، ومحدد مسبقا، فكلما اتسم النص العقابي بالوضوح والدقة زادت فعاليته في تحقيق الردع العام والخاص، وقلة فرص التأويل أو التعسف في التطبيق، ومن ثم فإن ضمان جودة هذا النص لا يقتصر فقط على سلامة بنيته اللغوية أو القانونية، بل يشمل أيضا مدى اتساقه مع المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية للأفراد، كالأمن القانوني وحق الدفاع، لذلك حرصت النظم القانونية المعاصرة على إرساء قواعد دقيقة لصياغة النصوص العقابية باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية وتعزيز الأمن القانوني.

فمن خلال هذا المطلب نسعى إلى استعراض العوامل الأساسية لجودة النص العقابي كفرع أول، بالإضافة إلى فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات الكم والنوع كفرع ثاني.

الفرع الأول: عوامل جودة القانون.

تعد جودة القانون من الركائز الأساسية لضمان فعالية المنظومة القانونية وتحقيق الأمن القانوني، فالقانون الجيد لا يقتصر على كونه نصا مكتوبا، بل يجب أن يتمتع بخصائص تضمن وضوحه ودقته واستقراره، مما يسهم في تحقيق العدالة والفاعلية في التطبيق.

فمن خلال هذا الفرع سيتم استعراض عاملين: أولا تحقيق الجودة في تصميم القانون، وثانيا تحقيق الجودة في أداء القانون.

أولا: تحقيق الجودة في تصميم القانون.

يعد تصميم القوانين عملية محورية لضمان إنتاج تشريعات فعالة تلبي احتياجات المستفيدين وتطلعاتهم، حيث يتطلب هذا التصميم صياغة دقيقة للأفكار وتحديد العوامل الأساسية التي ينبغي تنظيمها من جوانب متعددة، ولضمان جودة هذا التصميم من الضروري تطوير نظام شامل للقياس والمقارنة، والتقييم يتماشى مع أهداف التشريع والتأثير المتوقع، ويقتضي ذلك إجراء دراسة مسبقة لتأثير التشريعات المقترحة، وتحديد الإطار القانوني الأنسب لاعتمادها، بما يضمن إنتاج مضمون قانوني يرتكز على معايير راسخة، ويسهم في بناء اجتماعي يدعم مبادئ الثقة والعدالة.[1]

[1] – دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2015، ص75.

يعتبر تصميم قاعدة قانونية عالية الجودة عملية تعتمد على معايير منهجية تعرف بـ" سلم القانونية"، وهي أداة تهدف إلى إنشاء قواعد قانونية عامة ومجردة، بعيدا عن الاعتبارات الذاتية، تتضمن هذه القواعد جزاءات تتجنب التعسف والقمع الزائد، وتستند إلى افتراضات عامة تسهم في تحقيق الغاية التنظيمية المرجوة، تسهم القاعدة القانونية في تعزيز الأمن القانوني بشكل فعال.[1]

ولتحقيق الاستفادة المثلى من سلم القانونية في صياغة قاعدة قانونية ذات جودة وتطوير سياسة تشريعية تحد من التضخم التشريعي، يتعين على صانع القانون اعتماد مقياس ملائم يقوم على:

- دراسة مسبقة لأثر التشريع على البيئة المستهدفة ومدى الحاجة إليه.
- استنباط المقتضيات المعيارية من الخطاب القانوني المرتبط بالموضوع محل التنظيم.

فدراسة أثر القاعدة القانونية على البيئة المستهدفة مسبقا تستلزم تقييم مدى انسجامها مع الحاجات الفعلية وقياس تأثيرها المحتمل على المعنيين بها، بالإضافة إلى النظر في قدرة الجهات الإدارية أو القضائية على تطبيقها بفعالية، ويعتبر تحديد نطاق نفاذها خطوة جوهرية لضمان جودة النظام القانوني وتحقيق أهداف السياسية التشريعية المعتمدة، وتعتمد هذه العملية على التوقعات المدروسة، واستطلاع الآراء، وتحليل المنافع والتكاليف المحتملة مما يتيح تعديل السياسة عند الضرورة، والبحث في البدائل ومناقشتها بصورة معمقة.[2]

ويشار إلى هذا باعتباره العنصر الواقعي في تصميم قاعدة قانونية ذات جودة، حيث يخول المصمم استنادا إلى هذا التصور، هامشا واسعا من الحرية في بناء القاعدة القانونية بصورة فعالة، شريطة التقيد بجملة من الضوابط والاعتبارات المحددة التي لا يجوز إغفالها عند إجراء عملية القياس المسبق.

وعند وضع الدستور باعتباره التعبير الأسمى عن الإرادة العامة في صورة مبادئ عليا، يتوجب على مصمم الدستور أن يستند إلى القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع. كما يلتزم المصمم التشريعي أو التنظيمي عند صياغة النصوص القانونية أو اللوائح، بضمان اتساق عمله مع المبادئ الدستورية المستلهمة من الإرادة العامة والقيم الاجتماعية الراسخة، بما يكفل موائمة التشريعات مع حاجات المجتمع، وتعزيز الأمن القانوني، وصون التماسك الاجتماعي بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المصمم أن يراعي عند إعداد القاعدة القانونية المقترحة ما قد يدرج ضمنه من منافع، وما قد تسببه من تكاليف وآثار متوقعة، الأمر الذي يتيح إمكانية مراجعة السياسة التشريعية وتعديلها متى يتبين عدم ملائمتها، إلى جانب دراسة البدائل المتاحة ومناقشتها بصورة معمقة، وتمثل هذه

[1] - BARRAUD Boris, " l'échelle de juridicité un outil pour mesurer le droit et fonder une théorie syncrétique (,première partie présentation), Archives de philosophie du droit, Dalloz, 2013,pp, 366-367.

[2] – دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص74، 76.

العملية التقييمية المستمرة آلية أساسية في تطوير نظام قانوني فعال ومستدام، يعكس القيم المجتمعية ويعزز الثقة في المنظومة القانونية.

بعد ذلك، يلجأ صانع القانون إلى تحليل الخطاب القانوني والاجتماعي المرتبط بالمجال المراد تنظيمه بهدف استنباط المفاهيم والأفكار التي بلورها الفقه القانوني عبر الدراسات المختلفة، والتي كرسها القضاء من خلال اجتهاداته وتفسيراته للنصوص التي تفتقر إلى معايير دقيقة، وتستخدم هذه المعطيات في مرحلة التصميم لاستخلاص المشروع التمهيدي للقاعدة القانونية المراد سنها.

ويتطلب هذا المسار مستوى رفيع من الكفاءة العلمية والدقة المهنية لدى المصمم القانوني، وهو ما يعرف بالعنصر العلمي في بناء قاعدة قانونية عالية الجودة.[1]

ثانيا: تحقيق الجودة في أداء القانون.

تستدل جودة الأداء الوظيفي للقاعدة القانونية من مدى قدرتها على تحقيق الهدف الذي وضعت لأجله، بصرف النظر عن اختلاف السياقات الزمنية أو أساليب التطبيق، ما دام تنفيذها يتم وفق الصيغة المحددة في مرحلة التصميم، وتقاس قوة النص القانوني وجودته بمدى فعاليته في استيعاب وتنظيم الوقائع التي استدعت صدوره.[2]

فإذا كانت جودة التصميم والتطابق تظهر خلال مراجعة إقرار القاعدة القانونية فإن جودة الأداء تتجلى في مرحلة التطبيق العملي، أي أثناء استخدامها فعليا كأداء للضبط القانوني، وتقاس هذه الجودة بمدى تحقيق القاعدة للغاية التي وضعت مكن أجلها، وبكيفية تلقي المخاطبين بها، سواء كانوا قضاة، إداريين، أو أفرادا خاضعين لأحكام القانون.

وعندما تستقبل القاعدة القانونية بشكل سليم، وتطبق دون الحاجة إلى اجتهاد أو تفسير، ويتم الفصل في القضايا المماثلة بنفس الأسلوب، فإن ذلك يعد مؤشرا على كفاءة أدائها الوظيفي، إذ تصبح القاعدة القانونية في هذه الحالة المرجع الحاسم والوحيد في فض النزاعات.

وينطبق الأمر ذاته على الجهاز الإداري، حيث ينفذ القانون دون الحاجة إلى توجيهات إضافية، تلبي طلبات الخدمة بسلاسة بفضل وضوح النصوص القانونية وسهولة فهمها، مما يسهم في تحسين البيئة العامة وتعزيز جودة المرفق العام.

[1] – بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص135.

[2] – دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص12.

كما أن تجاوب الأفراد مع القاعدة القانونية، وفهمهم لمحتواها وتأثيرها الإيجابي على سلوكهم ومنازعاتهم، يعكس مدى جودة أدائها الوظيفي ويؤكد فعاليتها في تحقيق أهدافها.[1]

من الجدير بالاهتمام أن القاعدة القانونية تعد ذات جودة عالية في أدائها الوظيفي عندما تحقق توازنا فعالا بين متطلبات ومقتضيات تفعيل الحقوق والحريات، إذ كلما تمكن الأفراد من فهم مضامينها بسهولة، وتطبيقها بيسر، وشعروا بأن حقوقهم وحرياتهم مصونة ومحترمة، تعززت ثقتهم في المنظومة القانونية، وترسخ بذلك مبدأ الأمن القانوني.

فالقاعدة القانونية القائمة على العقلانية والاعتدال تسهم بدور محوري في ترسيخ قيم العدالة والمساواة، من خلال توفير إطار قانوني يضمن حماية الحقوق الفردية، ويضع حدودا لسلطات الضبط، مما يحول دون التعسف في استعمال السلطة، ومن ثم، فإن الجودة في أداة القاعدة القانونية لا تنعكس فقط على فعالية التنظيم القانوني، بل تعد عاملا جوهريا في دعم الاستقرار الاجتماعي والنهوض بالاقتصاد، وهو ما يجعلها ركيزة أساسية في بناء مجتمع متقدم ومزدهر.[2]

الفرع الثاني: فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات الكم والنوع.

لا تكفي كثافة النصوص التشريعية لتفسير ضعف فعالية القاعدة القانونية بل إن جوهر الأشكال غالبا ما يكمن في نوعية هذه النصوص ذاتها، فالنصوص القانونية مهما بلغت من كثافة تبقى عاجزة عن تحقيق غاياتها مالم تصغ بصورة دقيقة وواضحة ومنسجمة داخليا، وعليه فإن تحديات النوع لا تقل خطورة عن التحديات الكمية، إذ تتمثل في ضعف الصياغة وسيطرة الأسلوب الإنشائي، وتنافر الأحكام أو تكرارها وكلها مظاهر تؤدي إلى اضطراب الفهم والتطبيق وتفرغ النص من قيمته التنظيمية والملزمة ومن ثم فإن تحليل هذه التحديات النوعية يعد خطوة ضرورية لفهم أسباب تعثر النص التشريعي في أداء وظيفته بفعالية سواء لدى المخاطبين به أو لدى القائمين على تنفيذه.

[1] – بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حومكة القضاء، مرجع سابق، ص139.

[2] – بن يوب جهيد، مرجع نفسه، ص140.

أولا: فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات الكم.

تتطلب مواجهة أزمة التضخم التشريعي وتعزيز الثقة في القوانين إعادة صياغة فعالة للتشريعات، فالتشريعات ذات الطابع العام تشكل العمود الفقري لأي نظام قانوني، ويجب أن تعكس إرادة الشعب كمصدر أساسي للقواعد الناظمة في المجتمع.[1]

وتتطلب إعادة الصياغة الجيدة تحقيق الاتساق والشمولية في القوانين، بما يعكس احتياجات المجتمع، ويضمن توزيع العدالة، ويعزز الثقة في النظام القانوني، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الشفافية والمساءلة في عملية التشريع وتطبيق القوانين، لتقليل الفجوة بين النصوص القانونية وتنفيذها الفعلي، مما يسهم في بناء دولة القانون وتعزيز الاستقرار والثقة في المؤسسات.[2]

وإعادة صياغة الدستور في الجزائر تتطلب تركيز الجهود على تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسسي، وتعزيز مبادئ الديمقراطية وحكم القانون، ينبغي أن تركز هذه العملية على تحقيق التوازن بين السلطات، وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، مما يقلل من الحاجة إلى التعديلات المتكررة وتحد من التضخم في الوثائق الدستورية.[3]

يؤدي التضخم القانوني إلى عدة مشكلات، منها تعقيد فهم القوانين وتطبيقها، وزيادة الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي، مما يفضي إلى عدم الاستقرار القانوني وبطء في اتخاذ القرارات القانونية الهامة، لذا فإن إعادة صيغة النصوص القانونية بشكل مناسب تسهم في تعزيز فعالية النظام القانوني، وتحقيق العدالة، واستقرار المجتمع.

ويؤدي تعقيد العلاقات الاجتماعية إلى ضرورة إصدار المزيد من التشريعات لتنظيمها مما قد يفضي إلى تضخم في النصوص القانونية وتعقيد في الوضع القانوني، ولمواجهة ذلك من المهم أن تكون هذه النصوص القانونية مفهومة وفعالة، لتجنب زيادة وتفادي النزاعات، وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في سن قوانين غير فعالة قد يؤدي إلى ما يعرف بالتضخم التشريعي، حيث تتكاثر القوانين دون أن تحمل مضمونا معياريا حقيقيا،

[1]– حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أعمال الملتقى الوطني، حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص02.

[2]– بن بوب جهيد، مرجع سابق، ص141.

[3]– عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلد 01، عدد 02، 2013، ص15، 16.

مما يقلل من تأثيرها النوعي على النظام القانوني، وبالتالي لا تسهم هذه القوانين في تعزيز الضبطية أو حماية الحقوق والحريات كما ينبغي.[1]

ويجب التأكد على أن تزايد حجم الكتلة القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين جودة المنتج القانوني، إذ أن التكرار المتعدد لإصدار القوانين نتيجة لعدم الالتزام بمبادئ الاعتدال والإيجاز في التشريع، يسهم في تضخم الكتلة القانونية دون تعزيز فعالية هذه القوانين، كما أن اللجوء غير المدروس إلى النصوص ذات الطابع الحكومي، التي تصدر كردود فعل ظرفية أو لمواجهة أزمات، يؤدي إلى انخفاض مستوى التحليل والتفكير العميق، مما يقلل من قيمتها ويضعف التفاعل والتحليل الذي تحظى به النصوص القانونية الأخرى ذات الأصل التشريعي.[2]

ثانيا: فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات النوع.

بالإضافة إلى التوسع غير الملائم في اصدار القوانين، تواجه المنظومة القانونية تحديات تتعلق بالتوعية المعيارية، فعدم الالتزام بمبادئ الاعتدال في التشريع قد يؤدي إلى انخفاض جودة القوانين ومحتواها، كما أن التفسير الغامض وغير المحدد للنصوص القانونية يؤثر سلبا على فعاليتها، نتيجة لعدم توجيهها بشكل فعال للواقع المراد تنظيمه، وضعف تقنيات الصياغة والتشريع التي تعاني منها المضامين المعيارية.

لذلك يجب أن يتمتع المشرع بالكفاءة والمهارة اللغوية والتأهيل اللازم والصدق في نقل الواقع، من أجل وضع قواعد قانونية عالية الجودة وتجنب الغموض وضمان الجودة المطلوبة، ولتحقيق ذلك ينبغي:

- أن يركز المشرع على تحقيق الغاية الأساسية من القاعدة القانونية، دون أن يتأثر باعتبارات خارجية، وذلك من خلال إقامة توازن دقيق بين تنظيم ممارسة السلطة وضمان أساليب التمتع بالحقوق والحريات، يتطلب ذلك إجراء دراسة شاملة لمدى جدوى القاعدة القانونية في المجتمع، استنادا إلى المحيط والواقع الذي ستطبق فيه، مما يستلزم قراءة دقيقة للواقع.
- أن يتحلى المشرع بالقدرة والكفاءة اللازمتين لتوقع الأثر المحتمل للقواعد القانونية قبل اصدارها، وذلك من خلال إجراء تحليل وتقييم مسبقين لمدى نجاحها،[3] وفعاليتها في الواقع التي تتطلب اعتماد العقلانية في وضعها، والذكاء المعياري في مضمونها، مما يستدعي مستوى عال من الدقة والوضوح، يجب أن تترجم هذه النصوص الواقع بصدق إلى قواعد معيارية عامة ومجردة، دون أي اعتبارات أخرى سوى

[1]– بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص142.

[2]– بن يوب جهيد، المرجع نفسه، ص142.

[3]– عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مرجع سابق، ص15.

تمثيل الإرادة الشعبية، على المشرع أن يضمن أن تعكس هذه القواعد القيم والمصالح الحقيقية للمجتمع، مما يعزز من شرعيتها وفعاليتها في التطبيق العملي.[1]

ينبغي أن يتحلى المشرع بمهارة فائقة في استخدام أدوات التشريع لصياغة قوانين تتسم بالوضوح والدقة، يتطلب ذلك:

- الاستخدام السليم للغة: اختيار الأساليب اللغوية المناسبة، والتمييز بين المصطلحات الأصلية والمستعارة بعناية.
- تنظيم الجمل والفقرات: صياغة الجمل والفقرات بشكل متناسق لتسهيل فهم النصوص القانونية واستيعابها.
- وضوح الألفاظ والمعاني: استخدام ألفاظ وتراكيب لغوية واضحة تيسر على المخاطبين بالنصوص القانونية الوصول إلى روح القانون وفهم مضامينه.

يهدف ذلك إلى تفادي الفوضى الناتجة عن التدخلات التشريعية العشوائية الاستدراكية، وضمان أن تكون القوانين فعالة وقابلة للتطبيق بشكل سلس ومنظم.[2]

تؤثر الصياغة القانونية الغامضة وغير المحكمة سلبا على أداء العاملين في المجالين القضائي والقانوني، بما في ذلك القضاة، الإداريون والمحامون، إذ تفتح هذه الصياغة المجال لتفسيرات متباينة وتطبيقات متناقضة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في تطبيق القوانين، ويؤثر سلبا على حماية الحقوق والحريات، ويخلق حالة من عدم اليقين لدى المتقاضين ومحاميهم بشأن مصير قضاياهم.[3]

المبحث الثاني: الآليات القضائية.

يعتبر ضمان الأمن القانوني في المجال الجزائي أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة القضائية لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة النصوص القانونية، بحيث يتم تفعيل الرقابة على تطبيق هذه النصوص بما يتوافق مع المبادئ القانونية العليا، تسهم الآليات القضائية في تحقيق هذا الهدف من خلال توفير ضمانات للأفراد ضد تطبيق القوانين الجزائية بشكل تعسفي أو مخالف للدستور.

[1]– دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014، ص170، 172.

[2]– دويني مختار، المرجع نفسه، ص183، 184.

[3]– بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، مرجع سابق، ص147.

ويتجسد دور القضاء فيضمان الأمن القانوني من خلال مجموعة من الآليات التي تمكن المحكمة من ضمان تطبيق القوانين الجزائية بشكل يتماشى مع مبدأ الشرعية، ويحترم حقوق الأفراد، ومن هذه الآليات يعد الدفع بعدم الدستورية أداة هامة لرقابة القوانين الجزائية التي قد تكون غير متوافقة مع الدستور.

وفي هذا الإطار، سيتم تناول المبحث من خلال مطلبين رئيسيين الأول يتناول المحكمة الدستورية كجهة مختصة بالرقابة، أما المطلب الثاني فيتناول إجراءات الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية كجهة مختصة بالرقابة.

تعتبر المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة القضائية التي تسهم في حماية سمو الدستور وضمان تطبيقه السليم، وبتأسيس المحكمة الدستورية يتم ضمان رقابة قضائية مستقلة تحمي الحقوق والحريات الفردية من أي تعديلات قد تنشأ نتيجة تطبيق قوانين تتعارض مع أحكام الدستور، وفي ظل التعديل الدستوري الأخير في الجزائر، تم تعزيز دور المحكمة الدستورية، حيث أصبحت هي الجهة الوحيدة المخولة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين وذلك وفقا لإجراءات وآليات واضحة ينظمها الدستور والقانون العضوي.

وفي هذا الإطار، سيتم تناول تعريف المحكمة الدستورية في الفرع الأول، مع توضيح أهمية إنشاء هذه المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.

لقد عرف الفقه الدستوري المحكمة الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية، وهي الهيئة التي تتولى حصريا مهمة الرقابة على دستورية القوانين، أما من الناحية الموضوعية، فيقصد بالمحكمة الدستورية الجهة القضائية التي تشمل المحاكم المختصة التي تصدر الأحكام والقرارات المتعلقة بالمسائل الدستورية، مما يساهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.[1]

ومن خلال المادة 185 من التعديل الدستوري لعام 2020: تعد المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط هذه المحكمة سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.[2] وتتشكل المحكمة من اثني عشر (12) عضوا، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل

[1] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص120.

[2] – المادة 185 من دستور ج ج د ش، لسنة 1996، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل بدستور 2020، ع 82، الصادر بتاريخ 2020.

لسنة 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مع استبعاد البرلمان من التمثيل فيها.[1]

وفي هذا الصدد تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إبلاغها، وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى (10) أيام، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

وبناء على ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أكد على استقلالية المحكمة الدستورية أي أنه قد خصها بمكانة مستقلة، وكذلك اعتبرها من بين المؤسسات الرقابية، فأدرجها ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا بعنوان المحمة الدستورية، صنفها في المواد 185 إلى 198.[3]

الفرع الثاني: أهمية إنشاء المحكمة الدستورية.

لقد شهدت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متلاحقة منذ الاستقلال، حيث مرت بمراحل متعددة عبر مختلف الدساتير، غير أن فعاليتها تأثرت بعدة عوائق، رغم تمتع المجلس الدستوري سابقا بصلاحيات رقابية واسعة، شملت الرقابة القبلية والبعدية، الالزامية والاختيارية، ومع صدور دستور 2020 تم استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة مستلقة، مكلفة بضمان احترام الدستور وتنظيم سير ونشاط السلطات العمومية، وتتولى المحكمة الفصل في دستورية المعاهدات، القوانين، الأوامر والتنظيمات، بالإضافة إلى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث تبرز أهمية المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على القوانين وحماية الحقوق والحريات الفردية، مما يعكس التزام الدولة بالنظام الديمقراطي، كما أن قرارات المحكمة لها قيمة قانونية ملزمة، حيث يمنع التصديق على المعاهدات أو إصدار القوانين إذا قررت المحكمة عدم دستوريتها.[4]

[1] – غربي أحسن، قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص566.

[2] – المادتين 194، 197 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل – المضمون – المستجد، ط1، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020، ص133.

[4] – زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، الملة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021، ص317.

أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قراراتها، أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بناء على دفع بعدم الدستورية، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة في قرارها.[1]

تضطلع المحكمة الدستورية إلى جانب دورها الوقائي، بمهمة استشارية كما يتضح من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تنص هذه المادة على أنه في حالة تعرض البلاد لتهديد وشيك يمس مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة أراضيها يمكن إعلان الحالة الاستثنائية.

غير أن اتخاذ هذا الإجراء يتطلب استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.[2]

تعد المحكمة الدستورية ركيزة أساسية في الإصلاح الدستوري الجزائري لعام 2020، الذي جعل من حماية الحقوق والحريات محورا رئيسا للنظام الدستوري، وقد أنيطت بها مهمة السهر على احترام الدستور بما يضمن صون الحقوق والحريات للأفراد، كما أوكل إليها ضبط عمل السلطات العمومية، بهدف توفير بيئة مناسبة لسير المؤسسات الدستورية وتفادي النزاعات بينها.

انطلاقا من مركزها القانوني، تعتبر المحكمة الدستورية النواة الأساسية لدولة الحق والقانون، وعلى غرار العديد من المحاكم في الأنظمة المقارنة، فمن خلال حرصها على احترام الدستور، تكرس مبدأ الشرعية الدستورية، وتعزز دولة القانون وعبر تصديها لأي انتهاك للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ترسخ دولة الحقوق والحريات.[3]

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القانونية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

تعتب آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم الوسائل القضائية الحديثة التي تهدف إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ سمو القاعدة الدستورية، وقد أصبحت هذه الآلية أداة فعالة لتصحيح الخلل التشريعي عند تعارض نص قانوني مع أحكام الدستور، خاصة في المجال الجزائي الذي يمس مباشرة ضمانات الأفراد، غير أن تفعيل هذا الدفع لا يتم تلقائيا، بل يخضع لإجراءات قانونية دقيقة تتوزع بين شروط يجب توفرها في الدفع، وتحديد الجهات المؤهلة لإثارته، وصولا إلى مراحل تصفية ودراسة الدفع قبل إحالته إلى

[1] – زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص318.

[2] – المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص44.

الجهة المختصة للفصل فيه، ومن هنا تبرز أهمية التطرق إلى مختلف الجوانب الإجرائية لفهم كيفية عمل هذه الرقابة الدستورية في الواقع القضائي.

فمن خلال هذا المطلب تطرقنا إلى تحليل إجراءات الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين، وذلك من خلال فرعين رئيسيين: الفرع الأول الذي تناول نطاق الدفع والأطراف المخولة بإثارته، والفرع الثاني الذي استعرض شروط الدفع ومراحله الإجرائية.

الفرع الأول: نطاق الدفع والأطراف المخولة.

يعد الدفع وسيلة قانونية يثيرها أحد أطراف الخصومة، بقصد التأثير في مسار الدعوى، إما بإيقافها أو إنهائها دون المساس بأصل الحق موضوع النزاع، ويتحدد نطاق الدفع بحسب نوعه، سواء كان دفعا شكليا أو موضوعيا، كما تختلف الجهة المخولة بإثارته وفقا لطبيعته ومصلحة الطرف في تقديمه، وتبرز أهمية دراسة نطاق الدفع والأطراف المخولة بتقديمه في كونها تضمن توازن مراكز الخصوم وتحقيق العدالة الإجرائية داخل المنظومة القضائية.

أولا: مجال تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية.

تختلف طرق تطبيق الدفع بعدم الدستورية بين الأنظمة التي تعتمد الرقابة القضائية وتلك التي تفضل الرقابة السياسية، ففي النظم التي تتبع الرقابة القضائية، يعد الدفع الفرعي جزاء من هذه الرقابة، حيث يثير أحد الخصوم الدفع أثناء سير الدعوى، وإذا رأت المحكمة أن الدفع جدي تمتنع عن تطبيق النص القانوني محل الطعن على النزاع المعروض أمامها، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء القانون ذاته.[1] حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الرقابة القضائية، وكان لها الأثر في تكوين هذه الفكرة[2].

أما في الأنظمة التي تعتمد الرقابة السياسية، يعتبر الدفع الفرعي جزاء من هذه الرقابة وإن كان بصيغة مختلفة، ففي مصر على سبيل المثال، لا يجيز للمحاكم إثارة الدعوى الدستورية المباشرة، بل تناط مهمة فحص دستورية القوانين حصريا بالمحكمة الدستورية العليا، يعكس هذا التوجه رغبة في الحفاظ على وحدة النظام القانوني وضمان الشرعية الدستورية.[3]

في السياق الجزائري كرس لأول مرة القانون قم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أحد أهم الآليات الممنوحة للأفراد من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، فقد نصت المادة 188 منه

[1] – رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، دار التسيير، دون طبعة نشر، مصر، 2004، ص124.

[2] – ابراهيم محمد صالح الشرقاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص58، 59.

[3] – شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص5.

على تمكين المتقاضي الذي يدعي انتهاك هاته الحقوق من تقديم دفاعه على شكل عريضة أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع والتي بدورها تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص، ليعرضه إن توفرت فيه الشروط القانونية على المجلس الدستوري.

فالمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على هاته الآلية من خلال المادة 195 منه، حيث شهدت هذه المادة إضافة مصطلح الحكم التنظيمي، كما شهد نظام هذا الدفع تحولا هاما من خلال تعويض المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية لإعطاء فعالية أكبر لعملية ضبط النصوص التشريعية مع القيم والمبادئ الدستورية.

واستنادا إلى ما سبق فقد خول الدستور هذه الصلاحية للأفراد بمناسبة اختصاصهم أمام الجهات القضائية،[1] وتهدف آلية الدفع بعدم الدستورية إلى تمكين الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، وذلك من خلال المطالبة باستبعاد كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعارض مع هذه الحقوق، وتقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء شروط الإحالة وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، بالفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه[2].

وفي ذات السياق شهدت المنظمة القانونية الجزائرية عامة وتلك المرتبطة بالمجال الجنائي خاصة عديد الدفوع بعدم دستورية بعض النصوص المعمول بها على غرار الدفع بعدم دستورية نص المادة 416 والمادة 419 والمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، أين تم التصريح من قبل المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 416 جزئيا لمخالفتها المبدأ الدستوري المقر لحق التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية، وفي المقابل تم التصريح بدستورية كلا المادتين 419 و496.

وعليه فإن ما يستخلص مما سبق هو أن الدفع بعدم الدستورية أتاح للقاضي وسيلة لممارسة رقابة لاحقة على النصوص الجنائية، حيث يقتضي منه، من الناحية الموضوعية، التحقق من مدى احترام الحكم التشريعي المطعون فيه للحقوق والحريات المكفولة دستورا وهو ما يمنحه بشكل غير مباشر، إمكانية مراقبة مدى مطابقة النص الجنائي لهذه الحقوق، والمساهمة بذلك في حمايتها، كما يضطلع القاضي من خلال هذه

[1] – بلقاضي ياسين، بلقاضي عبد الكريم، آليات تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية، Annales de l'Université d'Alger، المجلد 38، العدد 04، 2024، ص132.

[2] – القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 31 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، عدد 51.

الآلية بدور فعال في تصفية المنظومة القانونية الجنائية من الأحكام غير السليمة أو المخالفة للمبادئ والقيم التي يقوم عليها التشريع الجنائي في مفهومه الواسع.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية.

استنادا إلى المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين أن حق الأفراد في الإخطار ليس مطلقا ولا مباشرا، بل يظل مقيدا بوجود مصلحة شخصية للمتقاضي، وهو ما يميزه عن الإخطار المباشر أمام المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 193، حيث يشترط في الدفع بعدم الدستورية وجود مصلحة خاصة، ومع ذلك فإن هذه الآلية رغم طابعها الفردي، تسهم في تحقيق المصلحة العامة من خلال إلغاء النصوص القانونية المخالفة للحقوق والحريات، إذ يتم حذفها نهائيا من المنظومة التشريعية، كما أكدت ذلك المادة 198 من الدستور. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور ينص على أن قرارات وآراء المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات، وتمارس عملية الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل الهيئات القضائية العليا، كالمحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث لا يمنح لهذه الجهات صلاحية الفصل في مدى دستورية النصوص القانونية، بل يقتصر دورها على التأكد من جدية الدفع ثم إحالته إلى المحكمة الدستورية، التي تبقى الجهة الوحيدة المختصة برقابة الدستورية.[2]

يمكن للقاضي أثناء نظره في قضية معينة، أن يثير من تلقاء نفسه مسألة عدم دستورية أحد النصوص القانونية، حتى وإن لم يثرها أي من أطراف الخصومة، ويعد هذا الإجراء وسيلة فعالة لحماية حقوق المتقاضين، خاصة إذا تعلقت المسألة بمقتضيات النظام العام، ويجد هذا التوجه سنده في الفقه القانوني الحديث، لاسيما في الفقه الفرنسي، الذي يقر أهمية تدخل القاضي لضمان احترام الحقوق الدستورية للأفراد.[3]

ويمكن تلخيص خصائص دعوى الدفع بعدم الدستورية إلى أربع نقاط أساسية:

1- تعد دعوى الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية.

2- لا تنتمي هذه الدعوى إلى النظام العام، مما يسمح للأفراد بممارستها.

3- لا يملك القاضي صلاحية إثارة هذه الدعوة منن تلقاء نفسه.

[1] – بلقاضي ياسين، بلقاضي عبد الكريم، مرجع سابق، ص132، 133.

[2] – آيت شعلال نبيل، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 1، السنة 2023، ص69.

[3] – ثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، ضمن: سلسلة المعارف القانونية والقضائية للمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق، عدد 21، المغرب، 2014، ص87.

4- تصنف في البداية كدعوى تابعة، غير أنها تكتسب طابع الدعوى الأصيلة إذا أحيلت إلى المجلس الدستوري، وهي موضوعية وليست شخصية.[1]

ثالثا: الأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.

تنص المادة 195 من الدستور صراحة على حق أي طرف في الدعوى في إثارة الدفع بعدم الدستورية، سواء كان مدعيا، مدعى عليه، أو متدخلا في الخصومة وذلك شريطة توافر الصفة والمصلحة وفقا للقواعد العامة للتقاضي.

ويشمل هذا الحق جميع أطراف النزاع، بما في ذلك المتهم، المدعي المدني، المسؤول المدني، والطرف المدني، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ومهما كانت جنسيتهم، مواطنين أو أجانب، كما يمكن للنيابة العامة إذا كانت طرفا في الدعوى أن تثير الدفع بعدم الدستورية، كما هو الحال في حالات الطعن في الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها عندما تكون الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز 20.000 دج.[2]

وتطرح وجهة نظر مفادها أن النيابة العامة لا يجوز لها إثارة الدفع بعدم الدستورية، استنادا إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دور النيابة في تمثيل المجتمع وطلب تطبيق القانون، لا في الطعن في دستوريته. وبالتالي، يستبعد أن تملك النيابة العامة الحق في إثارة هذا الدفع، رغم إمكانية تقديمها ملاحظات أو آراء عند نظر الدفع من قبل الأطراف، وذلك وفقا للمادة 07 من القانون العضوي رقم 18-16، والمواد المماثلة لها في القوانين العضوية الأخرى، كما يمنع على القاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، حفاظا على مبدأ الحياد، ويحظر كذلك على أي شخص آخر خارج أطراف الخصومة التقدم بهذا الدفع.[3]

الفرع الثاني: شروط الدفع ومراحله الإجرائية.

يعد الدفع وسيلة قانونية لا تنتج أثرها إلا إذا توافرت فيها شروط معينة، سواء من حيث الشكل أو التوقيت، كما يمر الدفع بعدة مراحل إجرائية تنظم كيفية تقديمه والنظر فيه من قبل المحكمة، مما يضمن احترام قواعد التقاضي وتحقيق التوازن بين الأطراف.

[1] – أحمد آتركون، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدراسات الدستورية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص33.

[2] – آيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص70.

[3] – باهي هشام، ماجي وسيمة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 07، عدد 02، سنة 2022، ص224.

أولا: شروط الدفع بعدم الدستورية.

وفقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، يشترط لإثارة الدفع بعدم الدستورية أن يكون ذلك ضمن إطار نزاع منظور أمام جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، ولا يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام هيئات أو جهات لا تخضع للنظام القضائي العادي أو الإداري، مثل محكمة التنازع، المحكمة الدستورية في القضايا الانتخابية، هيئات التحكيم، لجان المنازعات، أو مجالس التأديب، وذلك لأن هذه الهيئات لا تعتبر جهات قضائية بالمعنى المقصود في القانون العضوي رقم 22-19.[1]

تنص المادة 195 من الدستور الجزائري، وكذلك المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 على أنه يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية فيما يتعلق بحكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مصير النزاع، إذا كان هذا الحكم ينتهك الحقوق والحريات المكرسة في الدستور.[2]

ولا يجوز إثارة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي سبق أن قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور، ومع ذلك يمكن إعادة النظر في دستورية هذا الحكم إذا طرأت ظروف جديدة، مثل تعديل النص الدستوري، أو إدراج نص دستوري جديد، أو تعديل الحكم التشريعي المعني بشكل يجعله غير متوافق مع الدستور.[3]

ويستثنى من نطاق الدفع بعدم الدستورية المراسيم والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، إذ تخضع هذه الأخيرة لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، ولا تعتبر من الأحكام التشريعية التي يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية، كما لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد القوانين التي تم إقرارها عبر الاستفتاء الشعبي، مثل قانون السلم والمصالحة الوطنية، نظرا لأنها تعكس إرادة الشعب مباشرة.

ولصحة الدفع بعدم الدستورية، يجب أن يكون النص محل الطعن مؤثرا في مآل النزاع، وأن يتضمن انتهاكا للحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور.[4]

ثانيا: مراحل إثارة الدفع بعدم الدستورية.

يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى وإن كان ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو محكمة النقض.[5]

[1] – آيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص70.

[2] – شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني "دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر 2021، ص15.

[3] – المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19.

[4] – آيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص71.

[5] – المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19.

ويتعين تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مستقلة، مكتوبة ومعللة، ومنفصلة عن ذكرات وعرائض الدعوى الأصلية، وذلك تحت طائلة عدم قبوله.[1]

إضافة إلى ذلك لا يجوز للمعني أن يثير الدفع بعدم الدستورية ضمن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف، كما لا يجوز له إثارته شفاهة أثناء نظر القضية أمام المحكمة، سواء تعلق الأمر بالأقسام لمدنية أو الجزائية أو قسم الأحداث، أو كانت الدعوى معروضة على مستوى المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية، ففي هذه الحالات، يجب أن يثار الدفع كتابيا أمام القاضي أو الغرفة التي تنظر في الدعوى.

وفي حال كانت القضية معروضة أمام قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق للأحداث فإن الدفع يثار أمام هذا القاضي الذي يتولى بدوره إحالته إلى غرفة الاتهام للفصل فيه.

أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات، فإن الدفع لا يمكن إثارته إلا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك بموجب مذكرة مرفقة بشهادة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، وتفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع قبل الشروع في مناقشة الموضوع دون إشراك المحلفين، باعتباره مسألة قانونية بحتة.

ويشترط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مستقلة، مكتوبة ومعللة مرفقة بالأدلة التي تثبت أن النص القانوني محل الاعتراض يمس بالحقوق والحريات المكرسة دستورا، ولا يقبل الدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى ما لم تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، وذلك لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق، وللحفاظ على حسن سير العدالة وفعاليتها.[2]

ثالثا: التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا والعليا.

يستشف من خلال نص المادة 195 من التعديل الدستوري استبعاد خيار الإخطار المباشر من قبل المتقاضين للمحكمة الدستورية، وإنما يتم ولوجهم إلى المحكمة الدستورية بطريق غير مباشر عن طريق القضاء بواسطة إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، فالمرور عبر القضاء أصبح أمرا ضروريا للوصول للمحكمة الدستورية، وبهدف عدم إغراق الجهات القضائية بالنظر بكم هائل من الدعاوى الدستورية التي لا أساس لها، تقوم هذه المحاكم بعملية التصفية التي يقوم بها مجلس الدولة في المجال الإداري، والمحكمة

[1] – المادة 19 من القانون العضوي رقم 22–19.

[2] – آيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص72.

العليا والمجال العادي، وهذا في مجال الدعاوى الجدية فقط،[1] وقد أقر المشرع الجزائري نظام التصفية المزدوجة الذي يتضمن مرحلتين أساسيتين:

1- التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا:

تطبيقا لنص المادة 07 من القانون العضوي رقم 18-16 المجدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية: " تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم".

وهو نفس ما جاء به المشرع في نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.[2]

ويتضح من خلال أحكام القانونين العضو بين رقم 18-16 و22-19 أنه إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام جهة قضائية تابعة للقضاء العادي في إرسال أو عدم إرسال الدفع بحسب الحالة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة إذا تعلق الأمر بنزاع عادي أو استطلاع رأي محافظ الدولة إذا كان النزاع إداريا، هذا ويجب على الجهة القضائية إذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضاة أن تفصل في أمر الإرسال من عدمه من دونهم.[3]

الملاحظ على نصوص مواد القانونين العضويين أنهما صورة طبق الأصل من ناحية الموضون، حيث أن المشرع لم يحدد أجلا معنيا يلزم فيه الجهات القضائية بالفصل في جدية إرسال الدفع بعدم الدستورية بل استعمل مصطلح "فورا" وتفيد الحين بمعنى أن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تفصل فيه بصفة أولية ومستعجلة بعد أن تتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية للدفع (مسألة الجدية)، وهنا يقصد المشرع الجزائري الشروط المحددة بموجب المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16 والمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 والمتمثلة في:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

[1]-نوال لصلج، دلامية حمامدة، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي 22-19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص15.

[2]- نوال لصلج، دلامية حمامدة، المرجع نفسه، ص15، 16.

[3]- ذوادي عادل، تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية: قراءة في أحكام القانون العضوي رقم 16/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الجزائر، 2020، ص1111.

- أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري سابقا، (المحكمة الدستورية حاليا) باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.[1]

2- التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا:

أناط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020، وقبله التعديل الدستوري 2016، لأعلى هيئتين قضائيتين في الدولة عملية التصفية والغربلة التي تحال إليهما من المحاكم الدنيا قبل إحالتهما على المحكمة الدستورية.

وتعتبر ترتيبات التصفية التي يتولاها كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا، ذات أهمية لضمان تقاسم فعال للمهام، نظرا لكونها تضمن الانسجام بين درجات التقاضي التابعة لها، وتتيح إمكانية اشتراك هاتين الجهتين القضائيتين في إعداد الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية في إطار احترام صلاحيات هذه الأخيرة.[2]

نجد أن القانون العضوي الجزائري نص أن المحكمة العليا ومجلس الدولة يقومان بفحص معمق للدفع وفق إجراءات وشروط محددة كالتالي:

- بعد أن يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، يقومان فورا باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة لإبداء رأيهما، ويسمح للأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع المثار.[3]
- تنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على ما يلي: "يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك، يرأسهما نائب الرئيس، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (03) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة".[4]
- يتم إصدار قرار المحكمة العليا ومجلس الدولة مسببا خلال أجل شهرين (02) من تاريخ استلام الإرسال من المحاكم الدنيا، فيتم إحالة الدفع على المجلس الدستوري في حالة استيفاء الشروط، كما

[1]- نوال لصلج، حمامدة لامية، مرجع سابق، ص16.

[2]- نوال لصلج، حمامدة لامية، مرجع نفسه، ص19.

[3] -بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص1179.

[4] - المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-19.

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بهذا القرار ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.[1]

- عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، ترجي المحكمة العليا ومجلس الدولة الفصل إلى حين البث في الدفع المثار.
- في حالة عدم فصل المحكمة العليا ومجلس الدولة في أجل الشهرين الممنوحة، نجد أن القانون العضوي يعاقبهما بالإحالة التلقائية إلى المجلس الدستوري وهو نفس الجزاء الذي اعتمده المشرع الفرنسي.

فبناء على ما ورد في القانون العضوي، لا يوجد نص صريح يلزم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في حالة رفضهما، وبالتالي فإن قرار الرفض يعتبر نهائيا وغير قابل للاعتراض، مما يسمح للجهات القضائية الدنيا بمواصلة النظر في النزاع بعد إبلاغ الأطراف المعنية، هذا الإجراء يعزز من استقرار الإجراءات القضائية ويكرس مبدأ الأمن القانوني.[2]

[1] – بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق ، ص1179.

[2] – بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص1180.

خلاصة الفصل الثاني:

يبرز هذا الفصل أهمية الوسائل القانونية في تحسين جودة النصوص التشريعية وضمان فعاليتها، من خلال التطرق إلى الآليات التشريعية والقضائية المعتمدة في هذا السياق، فمن جهة تشكل الصياغة التشريعية الجيدة أساسا لإنتاج قوانين واضحة، دقيقة، وقابلة للتطبيق، وذلك عبر تحديد مفهوم الصياغة التشريعية وأنواعها، واستيفاء متطلباتها الأساسية، بما في ذلك ضبط النصوص من بدايتها، والاعتماد على رأي الهيئات الاستشارية، والمساهمة البرلمانية في تجويد النصوص، كما تم التركيز على ضرورة ضمان جودة النص العقابي، من خلال حسن تصميمه وأدائه، وتقييم فعاليته في الواقع العملي بالأخص في ظل التحديات الكمية والنوعية التي تواجه المنظومة القانونية.

ومن جهة أخرى تناول الفصل الآليات القضائية ودورها في الرقابة على القوانين، وعلى رأسها المحكمة الدستورية التي تضمن سمو القاعدة الدستورية من خلال الرقابة القبلية والبعدية، كما تطرق إلى إجراءات الدفع بعدم الدستورية، من حيث نطاقه، شروطه، مراحله الإجرائية، والجهات المخولة بإثارته، وتظهر هذه المعالجة أن تحقيق التوازن بين الصياغة المحكمة والرقابة الدستورية يمثل عنصرا جوهريا في بناء منظومة قانونية فعالة وعادلة، وضمان احترام الحقوق والحريات.

وتظهر هذه الآليات في مجموعها كمرتكزات ضرورية لتحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية، من خلال نصوص واضحة ومنسجمة، تخضع لرقابة دستورية صارمة تكفل شرعيتها ومشروعيتها.

الخاتمة

الخاتمة:

إن موضوع الأمن القانوني في المادة الجزائية من المواضيع الحديثة، يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات الفردية، يتجلى ذلك من خلال وضوح النصوص القانونية واستقرارها وتطبيقها العادل مما يعزز الثقة في العدالة الجنائية.

حيث ركزت هذه الدراسة على تحليل مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية مستعرضة جميع العناصر المتعلقة به ضمن التشريع الجنائي، مما بين أن هذا المبدأ يمثل جزء أساسيا لضمان العدالة والشرعية في الممارسات القانونية، ويتضح أن الأمن القانوني في المادة الجزائية ليس مجرد مبدأ نظري بل هو جزء حيوي وضروري، فهو يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي ويوفر بيئة قانونية مستقرة تمكن الأفراد من توقع نتائج أفعالهم القانونية.

بناء على ما تم الوصل إليه في هذه الدراسة، يمكن إبراز أبرز النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

- يتضح من خلال الدراسة أن مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية لم يعرف بشكل دقيق وواضح في التشريع الجزائري، مما دفع بالمشرع الاكتفاء بالإشارة إلى مدلولاته ومحدوداته القانونية، وقد أدى هذا الغموض إلى تباين في فهمه وتطبيقه ضمن الأوساط القانونية.
- يعتبر مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية ركيزة أساسية لضمان استقرار النظام القانوني، حيث يسهم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال توفير بيئة قانونية واضحة ومستقرة.
- يسهم مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز استقرار القواعد القانونية، مما يمكن الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم بوضوح دون تعسف.
- يؤدي كثرة النصوص التشريعية الجنائية إلى تعقيد تطبيق القانون، مما يضعف من فعالية العدالة الجنائية ويقلل من شعور الأفراد بالأمن القانوني.
- يؤدي عدم الجودة في صياغة النصوص الجنائية إلى تفسيرات متباينة ومتناقضة، مما يضعف فعالية العدالة الجنائية ويضعف الثقة في النظام القضائي من قبل الأفراد.
- يستند مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على الدولة مراعاتها واحترامها، من أبرزها قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، ومبدأ المساواة أمام القانون.
- تسهم الآليات التشريعية من خلال سن قوانين جزائية واضحة متناسقة، والآليات القضائية عبر ضمان استقلالية القضاء وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين في تعزيز مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية.

التوصيات:

- في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج يوصى بما يلي:

- الحرص على الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية بشكل دقيق، وتفادي الغموض والتكرار لضمان وضوحها وسهولة فهمها وتطبيقها من قبل الأفراد.
- الحد من كثرة سن النصوص الجنائية، وتفادي التضخم التشريعي، كونه يمثل عائقا أمام تحقيق الأمن القانوني في المجال الجزائي.
- ضمان استقلال وشفافية الجهات المكلفة بتطبيق القانون الجزائي باعتبار ذلك أساسا لترسيخ ثقة الأفراد في العدالة وتحقيق الأمن القانوني.
- ترسيخ مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك بعدم تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني واضح بما يكرس الأمن القانوني ويمنع التعسف.
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تمكين الأفراد الاستفادة من جميع الحقوق الإجرائية المنصوص عليها قانونا.
- تطوير آليات تفسير النصوص القانونية، بما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتوفير الوضوح القانوني، مما يعزز مبدأ الأمن القانوني.
- ضرورة تعزيز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية من خلال تمكين الأفراد بصفة غير مباشرة من الدفع بعدم دستورية النصوص الجزائية أمامها، بما يكرس حماية الحقوق والحريات ويحقق الأمن القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- **الدساتير:**

1. الدستور الجزائري، 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في10 سبتمبر 1963.
2. دستور ج ج د ش، لسنة 1996، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المعدل بدستور 2020، ع 82، الصادر بتاريخ 2020.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المعدل بدستور 2020 العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- **القوانين:**

1. القانون 06-01 المتعلق بالدستور الجزائري، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.
2. القانون العضوي 18-02، 04 مارس 2018، اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2018 ص07.
3. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 31 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ج ج د ش، عدد 51.

- **الأوامر**

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: المراجع

- **الكتب**

1. ابراهيم محمد صالح الشرقاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016

2. أحمد آتركون، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدراسات الدستورية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2000.
4. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، ط2018
5. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت، 1993
6. رابح أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2016
7. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، دار التسيير، دون طبعة نشر، مصر، 2004
8. سمير السيد تانغو، النظرية العامة للقانون، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الاسكندرية، سنة 1974
9. شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون المنصورة، الطبعة الأولى، مصر، 2010
10. صـــبرينة قارة محمد، القانون الجنائي الاســـتهلاكي بين واقع الأمن القانوني وتحديات تعزيز الاستهلاك المستدام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، دون سنة نشر
11. عبد الباسط محمد السلمي، عوامل ضعف أداء البرلمان – دراسة مقارنة – ، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020
12. علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 2022
13. عمار بوضـــياف، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية القانون، جســـور للنشـــر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007
14. عمار بوضـــياف، دســـتور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشـــعبية 2020، مراحل التعديل – المضمون – المستجد، ط1، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2020

- **الرسائل والمذكرات الجامعية**
- **رسائل الدكتوراه:**

1. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018
2. بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2020

3. بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021
4. جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، للطور الثالث، تخصص قانون عام، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2018-2019
5. حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2018
6. دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015
7. دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2015
8. دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014
9. عبد الحي يحيى، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2023/2022
10. هنان علي، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستقرار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، سنة 2019-2020
11. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015
12. يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري 2016، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020

- **مذكرات الماجستير:**

1. يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010

- **المقالات والبحوث**

1. أحلام لوناس، جمال بدري، مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العدد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 02، سنة 2022
2. أحمد محمود، مبدأ المساواة أما هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، المجلد 58، يوليو 2016

3. أمقران راضية، الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01، 2023
4. آيت شعلال نبيل، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 1، السنة 2023
5. باهي هشام، ماجي وسيمة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 07، عدد 02، سنة 2022
6. بدوي عبد الجليل هنان علي: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن جوان 2021
7. بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الثامن، جوان 2021
8. بدوي عبد الجليل، ود هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن جوان 2021
9. بلقاضي ياسين، بلقاضي عبد الكريم، آليات تحقيق الأمن القانوني في المادة الجزائية، Annales de l'Université d'Alger، المجلد 38، العدد 04، 2024
10. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، سبتمبر 2018
11. بن حفاف اسماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، 2013
12. بن زيان أحمد، حاحة عبد العالي، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019
13. بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد السابق، العدد 2، نوفمبر 2021
14. ثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، ضمن: سلسلة المعارف القانونية والقضائية للمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق، عدد 21، المغرب، 2014
15. جلاب عبد القادر، غوثي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق المن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 4، العدد 01

16. جهيدة ركاش، دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسات العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، جامعة الجزائر 0، المجلد 02، العدد 01، 2016
17. حمان سعاد، التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع، سنة 2017
18. خالد جمال حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، 2017
19. ذوادي عادل، تأثير الدفع بعدم الدستورية على سير الدعوى الأصلية: قراءة في أحكام القانون العضوي رقم 16/18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، جامعة الجزائر، 2020
20. زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2021
21. سعودي نسيم، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، مجلد 6، عدد 01، 2019
22. سعيد بن علي بن حسن المعمري، د. رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقوماته، الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022
23. سعيد بن علي ين حسن المعمري ود. رضوان أحمد الحاف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون جامعة صحار العدد 79 مارس 2022
24. شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني "دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر 2021.
25. شيشون عبلة، خلفة نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022
26. عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 248، 2004
27. عباس عمار، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلد 01، عدد 02، 2013
28. العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 04، دون سنة نشر

29. علي اسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، المجلة القانونية، العدد الخامس، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مملكة البحرين 2016
30. غربي أحسن، قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ديسمبر 2020
31. فاطمة درو ملوح الطائي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 4، سنة 2022
32. كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021
33. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء الأول، السنة الخامسة، مايو 2017
34. محمد سالم كريم: دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة القادسية، كانون الأول /2017
35. محمد شرايرية، مظاهر المساس بالأمن القانوني الجنائي الاستهلاكي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 42، جوان سنة 2005
36. مخانشة آمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ديسمبر سنة 2021
37. مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022
38. مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022
39. نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد التسلسلي 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بتاريخ 02 نوفمبر 2021.
40. نوال لصلج، دلامية حمامدة، شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية على ضوء القانون العضوي 22-19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 14، العدد 01، 2023
41. نوال معزوزي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 06، العدد 02، 2019

42. نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08
43. هواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دول القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد (5)، العدد (01)، 2021
44. هواري عامر، د. العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد (05)، العدد (01)، 2021
45. والي عبد اللطيف وبو بعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021
46. والي عبد اللطيف وبو بعاية كمال، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021.
47. والي عبد اللطيف وبو بعاية كمال، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2021، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر
48. يحيى بوخاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، عدد 10، 2012
49. يحيى محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، جامعة الحقوق القاهرة، العدد الرابع والتسعون.

- **المداخلات**

1. حسام بو حجر، ضوابط صياغة النصوص الجنائية: ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني، المؤتمر الدولي حول الصياغة القانونية وأثرها على جودة النصوص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، بتاريخ 11 ماي 2022
2. حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أعمال الملتقى الوطني، حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 5 و6 ديسمبر 2012
3. عبد الحميد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الإفريقي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 2008
4. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة الدار البيضاء، سنة 2008

- **المعاجم والقواميس:**

1. معجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء الأول، 1972.

- **المراجع باللغة الأجنبية**

1. BARRAUD Boris, " l'échelle de juridicité un outil pour mesurer le droit et fonder une théorie syncrétique (,première partie présentation), Archives de philosophie du droit, Dalloz, 2013

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الاول: الأحكام الموضوعية للامن القانوني في المادة الجزائية

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للأمن القانوني في المادة الجزائية: 7

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني في المادة الجزائية: 7

الفرع الأول: نشأة الأمن القانوني في المادة الجزائية: 8

أولا: في العصور القديمة. 8

ثانيا: في دول الاتحاد الأوروبي: 9

ثالثا: في الجزائر: 11

الفرع الثاني: تعريف الأمن القانوني في المادة الجزائية وخصائصه: 12

أولا: تعريف الأمن القانوني: 12

ثانيا : خصائص الأمن القانوني 15

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري وسبل الحد منها. 16

الفرع الأول: العوائق التي تعترض تحقيق الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري. 17

أولا: التضخم التشريعي. 17

ثانيا: صعوبة فهم القانون 19

الفرع الثاني: السبل التي تحد من معيقات الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري..... 20

أولا: دقة ووضوح النص الجنائي. 21

ثانيا: النشر وتحقيق فكرة العلم بقانون العقوبات وإمكانية بلوغه. 21

ثالثا: الحرص على الاستقرار النسبي للقوانين الجنائية. 22

المبحث الثاني: مبادئ الأمن القانوني في المادة الجزائية..... 23

المطلب الأول: مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع. 23

الفرع الأول: تعريف مبدأ قابلية القانون اجنائي للتوقع المشروع..... 24

الفرع الثاني: شروط مبدأ قابلية القانون الجنائي للتوقع المشروع..... 25

أولا: يجب أن يكون التوقع معقولا..... 25

ثانيا: يجب أن يكون التوقع مبني على قرار إداري سابق. 26
ثالثا: يجب أن توفر مشروعية تصرف الإدارة. 26
المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة وأثرهما في تحقيق الأمن القانوني. . 27
الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية. 28
أولا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية بصفة عامة..... 28
ثانيا: مبدأ عدم رجعية القاعدة الجنائية..... 29
الفرع الثاني: مبدأ المساواة. 30
أولا: تعريف مبدأ المساواة. 31
ثانيا: تطبيقات مبدأ المساواة. 32
المساواة أمام القانون الجنائي: 32
خلاصة الفصل: 34
الفصل الثاني: آليات ضمان الأمن القانوني في المادة الجزائية
المبحث الأول: الآليات التشريعية..... 36
المطلب الأول: حسن الصياغة التشريعية..... 37
الفرع الأول: مفهوم الصياغة التشريعية وأنواعها. 37
أولا: تعريف الصياغة التشريعية وأهميتها..... 38
ثانيا: أنواع الصياغة التشريعية:..... 40
الفرع الثاني: متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة..... 41
أولا: ضبط صياغة نص مشروع القانون المبادر به: 41
ثانيا: جدية التعامل مع الرأي الاستشاري لمجلس الدولة..... 43
ثالثا: ممارسة البرلمان لدوره بكفاءة: 44
المطلب الثاني: ضمان جودة النص العقابي..... 47
الفرع الأول: عوامل جودة القانون. 47
أولا: تحقيق الجودة في تصميم القانون. 47
ثانيا: تحقيق الجودة في أداء القانون..... 49
الفرع الثاني: فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات الكم والنوع..... 50
أولا: فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات الكم. 51
ثانيا: فعالية النص التشريعي في مواجهة تحديات النوع. 52
المبحث الثاني: الآليات القضائية. 53
المطلب الأول: المحكمة الدستورية كجهة مختصة بالرقابة. 54

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية. 54
الفرع الثاني: أهمية إنشاء المحكمة الدستورية..... 55
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القانونية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين. 56
الفرع الأول: نطاق الدفع والأطراف المخولة. 57
أولا: مجال تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية. 57
ثانيا: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية. 59
ثالثا: الأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية. 60
الفرع الثاني: شروط الدفع ومراحله الإجرائية. 60
أولا: شروط الدفع بعدم الدستورية. 61
ثانيا: مراحل إثارة الدفع بعدم الدستورية..... 61
ثالثا: التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا والعليا. 62
خلاصة الفصل الثاني: 66
الخاتمة: 68
قائمة المصادر والمراجع: 71
فهرس المحتويات 80

الملخص:

يعد الأمن القانوني في المادة الجزائية دعامة أساسية لبناء دولة القانون وتحقيق العدالة، ويقصد به أن تكون القواعد القانونية واضحة ومستقرة حتى يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم دون مفاجآت أو غموض، حيث يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في المجال الجزائي، باعتبار أن القاعدة الجزائية تمس حريات الأفراد بشكل مباشر، وقد تترتب عليها حريات سالبة للحرية أو مقيدة لها.

ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم ركائز الأمن القانوني الأمر الذي يحول دون التأويل التعسفي أو التطبيق الرجعي للنصوص القانونية، كما يسهم الأمن القانوني في بناء الثقة بين المواطن والسلطات القضائية من خلال تعزيز الشفافية والعدالة في التجريم والعقاب.

ويتطلب ترسيخ هذا المبدأ وجود تشريعات دقيقة وغير متضخمة، وآليات فعالة للرقابة على دستورية القوانين، فضلا عن استقلال القضاء وكفاءة الجهات القائمة على تطبيق القانون، فكلما توفرت هذه الشروط زاد شعور الأفراد بالطمأنينة القانونية، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحريات الفردية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، المادة الجزائية، وضوح القاعدة القانونية، الرقابة الدستورية، حماية الحقوق والحريات، مبدأ الشرعية الجنائية

***Abstract*:**

Legal security in criminal law is a fundamental pillar for building a state governed by law and achieving justice. It refers to the clarity and stability of legal rules, enabling individuals to organize their behavior without surprises or ambiguity. This principle holds particular importance in criminal law since criminal provisions directly affect individuals' freedoms, potentially leading to deprivation or restriction of liberty.

The principle of criminal legality is a key cornerstone of legal security, preventing arbitrary interpretation or retroactive application of legal texts. Legal security also fosters trust between citizens and judicial authorities by promoting transparency and fairness in criminalization and punishment.

Establishing this principle requires precise and non-excessive legislation, effective mechanisms for constitutional review, as well as judicial independence and the efficiency of law enforcement authorities. When these conditions are met, individuals experience greater legal certainty, balancing the protection of public order with the safeguarding of individual freedoms.

Keywords: Legal Security, Criminal Law, Clarity of Legal Rules, Constitutional Oversight, Protection of Rights and Freedoms, Principle of Criminal Legality